وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية
كلية علوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم تجارية
تخصص: محاسبة وجباية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

نظام الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر

دراسة حالة –برج بوعريريج–

من إعداد الطلبة:
لعباشي ريان
فرحات سراب زهور

اشراف الأستاذ:
د. بن قطاف أحمد

السنة الجامعية: 2020–2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــر و تقديـــــــــر

قبل كل شيء، الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، والذي كان له الفضل الأول والأخير في هذا

التوفيق، وعملا بقول **رسول الله صلى الله عليه وسلم {من لم يشكر الناس لم يشكر الله}**

حديث صحيح

أتقدم بكامل عربون المحبة والوفاء للذين سهروا وجاهدوا إلى أن أوصلونا إلى هذا المقام

الوالدين الكريمين

ونخص بالشكر و الامتنان و التقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور **"بن قطاف احمد"** الذي لم يبخل علينا

بتوجيهاته ونصائحه القيمة

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا لإنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة

"عسى الله أن يوفقنا لما فيه خير لنا "

الإهـــــــداء

اهدي عملي أولا لله عز وجل الذي منحني الشجاعة لإتمامه.

والى من جعلت الجنة تحت قدميها أمي الغالية التي أروتني بحنانها وصبرها ودعواتها.

والى روح أبي الزكية الطاهرة رمز العطف والحنان الهم أسالك ان تفتح له بابا تهب منه نسائم الجنة لا يسد أبدا.

إلى من قاسموني هذه الحياة أخي حيدر وأختي رشا.

فرحـــات ســـراب زهـــور

الإهداء

الحمد لله حمدا كثيرا على ما تبقى وعلى ما اتى

وعلى ما هو قادم الحمد لله دائما وأبدا

إلى من أوصاني بهما الله إحسانا وبرا إلى فخري وإلى من حملو

طموحي على أكتافهم وعلموني كل امور الحياة على حساب

جهدهم وطاعتهم وإلى من زرعوا بي خيرا لا يستحقه العالم

فكيف لي أن أشكركم ولو عشت عمرا ضعف عمري لما أوفيتكم حقكم

والدي الغالي: فريد....أمي الغالية: عائشة

لمن علمتني الحنان والطيبة لمن سهرت من اجلي ليالي عديد

لمن وقفت بجانبي ولم تتخلى عني ....جدتي الغالية: فضة.

إلى من أتمنى لقائهم في جنات الفردوس الأعلى إلى

روح جدي: عمار من أعطاني العزة والاحترام لمن أفنى عمره من أجلي

إلى روح نانا: مباركة من ربتني وغمرتني بالحنان والطيبة أهديها نجاحي.

إلى جسري المتينين إلى سندي في الحياة إلى من أستند عليهم في محنتي

إلى من شاركوني تفاصيلي إخوتي: عبدالنور وشمس الدين

إلى محطات راحتي وملجأي بعد الله إلى عزي وعزوتي أختي: انتصار

إلى شخصي الأهم إلى أفضل أشيائي إلى أمان قلبي وشريك حياتي لمن

رافقني في مشواري لمن شجعني ووقف بجانبي.....خطيبي: ابراهيم

إلى صديقاتي: سراب، ريمة، مريم، إيمان، نوال

ملخـــــص:

تعرف الصفقات العمومية على أنها العمليات التي تبرم بين طرفين احدهما ممثل الإدارة العمومية مع إحدى المؤسسات الخاصة أو العامة من اجل انجاز أشغال تهدف الى تقديم خدمة عمومية.

و نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية في الدفع بوتيرة التنمية فإنها عادة ما تحتوي هذه العمليات على اظرفة مالية هامة، لذلك أخضعها المشرع للرقابة من اجل حماية المال العام، سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة أو الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان خاصة بالصفقات العمومية، و قد توصلنا في هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج قمنا باستنتاجها من خلال تحليلنا لسيرورة تطور قانون الصفقات العمومية بالإضافة الى ملاحظتنا و استنتاجاتنا الملاحظة من خلال دراستنا الميدانية في ولاية برج بوعريريج.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الهيئات العمومية، الرقابة.

SAMMURAY

Public transaction is defined as a transaction concluded between one who represents the public adminstration with one of the partiesof private administrations in order to complete works that aim at providing public services.

Due to the importance that public deals acquire in driving the pace of development. These operations usually contain important financial envelops so the project subjected them to oversight inorder to protect public money, wether it is related to internal control exercised by special committees for public deals. In this study we reached a set of results thatbwe concluded through our analysis of the process of development of the public procurement law, inaddition to our observations and conclusions observed through our field study in the city of bordj bou arreridj.

Key words : public transaction, censorship, public bodies .

قائمة المحتويات	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول والأشكال	
مقدمة	
الفصل الأول: مدخل إلى مفاهيم الصفقات العمومية	
تمهيد الفصل الأول	1
المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية	2
المطلب الأول: العقد الإداري والصفقات العمومية	2
المطلب الثاني: تعريف الصفقات العمومية	4
المبحث الثاني: كيفيات إبرام الصفقات العمومية	11
المطلب الأول: إجراء طلب العروض	11
المطلب الثاني: الإجراء بالتراضي	16
خلاصة الفصل الأول	19
الفصل الثاني: هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر	
تمهيد الفصل الثاني	20
المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية	21
المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية	21
المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية	22
المطلب الثالث: الرقابة القبلية الخارجية للجان القطاعية للصفقات العمومية	28
المبحث الثاني: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية (المالية، المحاسبية)	30
المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية	30
المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية	32
المبحث الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية	34
المطلب الأول: الرقابة الوصائية البعدية	34
المطلب الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة	34
المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية	36
خلاصة الفصل الثاني	38

الفصل الثالث: واقع الصفقات العمومية ببلدية برج بوعريريج دراسة حالة مشروع"بناء وانجاز قاعة علاج بعين بن عمران"	
المبحث الأول: نبذة عن البلدية	39
المبحث الثاني: دراسة حالة مشروع"انجاز فرع بلدي بعين بن عمران"	42
خلاصة الفصل الثالث	48
خاتمة	
قائمة المراجع	
الملاحق	

قائمة الملاحق

الملحق رقم (1): ملف الترشح
الملحق رقم (2): محضر فتح الأظرفة
الملحق رقم (3): محضر تقييم العروض
الملحق رقم (4): إعلان عن منح مؤقت
الملحق رقم (5): نسخة من سجل المداولات
الملحق رقم (6): محضر لجنة الصفقات
الملحق رقم (7): ميزانية البلدية
الملحق رقم (8): أمر بدأ الأشغال
الملحق رقم (9): وضعية الأشغال
الملحق رقم (10):الأشغال المنجزة
الملحق رقم (11):حوالة دفع
الملحق رقم (12): نموذج عن وديعة ضمان التنفيذ (بنك التنمية المحلية)
الملحق رقم (13): الحوصلة العامة

مقدمة

المقدمة:

ان مفهوم الصفقات العمومية يتطلب منا ان نقف لنتعمق و نغوص في هذا المفهوم لنكتشف إبعاده الشاسعة و تأثيراته الجد حساسة على أهم المحاور التي تؤثر على سياسة الدولة و اقتصادها و ليس فقط و إنما نجاح الدولة أيضا.

ان ثقل هذا الموضوع، و أهميته و حساسيته يتطلب ان نقف أمامه لمدى ملامسته و علاقته بعلم المالية من مكانة هذا المفهوم في اختصاص المالية العمومية و مدى احتكاكه بتطبيقات المحاسبة العمومية.

ان الصفقات العمومية التي يعتبرها البعض مجرد تصنيف لنفقات الدولة و التي هي عكس ذلك تماما في حالات عديدة و نجد ذلك في حالات إبرام الصفقات التي يكون فيها المتعامل عمومي، اي بالمفهوم الاقتصادي (الدولة): هو من يقوم بالخدمة من اجل الحصول على الأموال، يتم فيها التعامل باعظم المبالغ من اجل الوصول الى الاهداف المسطرة في السياسة المنتهجة من طرف الدولة، فهذه المبالغ هي من ا والى الدولة.

تعتبر الصفقات العمومية كأهم اداة من الادوات التي تحتكرها الدولة للتأثير الاقتصادي الكلي، فيتجلى هذا في الشروط التي تضعها لمنح الصفقات العمومية فيما يناسب تطلعاتهم.

وتعتبر الصفقات العمومية كذلك الواجهة التي تعبر عن مصداقية الدولة، التي فرضت احتراما للقواعد و القوانين التي تدخل في تسييرها و هذا يتحقق لعدة أسباب من أهمها ان كل صفقة موضوع، و ان هذا الموضوع موجه للعامة و ان من اجل كل موضوع مال عمومي يجيب على الدولة ان تصرح بصرف هذا المال العمومي، ان وراء كل هذا هناك من يعبر عن مصداقية الدول من خلال مصداقيتها في التعامل بالصفقات العمومية.

مما سبق ذكره، يمكننا ان نسلط الضوء لايضاح أهمية الصفقة العمومية في رسم السياسة الاقتصادية المتخذة في الجزائر اختارت مجبرة ان تفتح سوق الصفقات العمومية امـام الشركاء المقيمين و غير المقيمين في الجزائر لتغطيـة حاجياتهـا في عصـر لا يمكن لأي دولة ان تلجـأ الى اغـلاق سوق صفقاتها امام الاجانب بالرغم من التدفق المالي للخارج و الذي قـد يكـون خطير في بعض الاحيان و لكن يبقى كتحدي تفرضه العولمة الاقتصادية.

فالصفقات العمومية للدول تعتبر اداة لتفعيل ظاهرة العولمة الاقتصادية فهي تعتبر الروابط التي تجمع الاعوان الاقتصاديين في ظل السوق العالمية لصفقات الدول العمومية، و كأي سوق فان هذا السوق جد متأثر بقانون العرض و الطلب و هذا ما يفسر الاهتمام الواسع لمنظمة التجارة الدولية بقوانين الصفقات العمومية للدول الاعضاء والدول الراغبة في الانضمام.

- **الإشكالية الرئيسية:**

يمكن صياغة الاشكالية الرئيسية للبحث على الشكل التالي:

ماهي الاليات و الاساليب الرقابية التي تحكم تنفيذ عمليات الصفقات العمومية في الجزائر؟

- **الأسئلة الفرعية:**

و يندرج ضمن هذه الاشكالية اسئلة فرعية نوردها كمايلي:

ـ هل تساهم مواد المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في تفعيل الرقابة على الصفقات العمومية؟

ـ هل قانون الصفقات العمومية في حاجة الى التعديل و التحديث الذي تم حسب المرسوم الرئاسي الجديد؟ وما هو اثر هذا التعديل في تحسين هذا المرسوم؟

ـ ماهي الاجراءات العملية الممارسة من طرف الهيئات التنفيذية و ما مستوى دورها الرقابي حسب التنظيم المعمول به؟

ـ ماهي مستويات الرقابة على الصفقات العمومية على مستوى بلدية برج بوعريريج؟

- **فرضيات الدراسة:**

لمحاولة اعطاء اجابة اولية عن التساؤلات الفرعية المذكورة سابقا، نصيغ الفرضيات التالية:

الفرضية الاولى: تمثل الصفقات العمومية الوسيلة الوحيدة والحصرية لتلبية احتياجات القطاع العام و تتطلب اطارا قانونيا و تنظيمات خاصة بتا.

الفرضية الثانية: ان تنفيذ الصفقات العمومية يتطلب تدخل عدة هيئات و اطراف ادارية و رقابية و ذلك لضمان التسيير الرشيد للاموال العامة.

الفرضية الثالثة: ان قانون الصفقات العمومية الحالي لا يزال بعيدا عن متطلبات التنمية الاقتصادية، و خصوصا التنمية المحلية للجماعات المحلية نظرا لكونه يعطي الاولوية لحماية المال العام على متطلبات التنمية المحلية و الاقتصادية.

- **مبررات اختيار الموضوع:** هناك عدة أسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع بالذات و هي:
  - ✓ التغير النوعي في تسيير الصفقات العمومية في ظل التغيرات الاقتصادية المعاصرة.

- ✓ بروز و استفحال ظاهرة الفساد الإداري من خلال الصفقات العمومية.
- ✓ الوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام.
- ✓ رغبتنا في معرفة الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية و الرقابة لتحقيق مخططات و أهداف الدولة.
- ✓ كثرة التعديلات فيما يخص القوانين المتعلقة بقانون تنظيم الصفقات العمومية.
- ✓ ندرة الأبحاث المتخصصة في مجال الصفقات العمومية التي تعالج على الغالب موضوع الرقابة على الصفقات العمومية.
- ✓ إثراء مكتبة الكلية بمراجع حول مجال الصفقات العمومية.

- **أهداف الدراسة و أهميتها:**

ان الأهداف التي نحاول الوصول إليها من خلال البحث تتمثل فيمايلي:

- ✓ تحديد و توضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية و دور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام.
- ✓ توضيح الإجراءات العملية في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية و آلية الرقابة عليها على مستوى البلدية.
- ✓ محاولة تقصي مواطن الخلل في قانون الصفقات العمومية.
- ✓ إظهار الدور الفعال للرقابة في كيفية حماية المال العام من جهة وحقوق المتعاقدين من جهة أخرى.
- ✓ كما نهدف إلى إثراء المكتبة الاقتصادية.
- ✓ و تتجلى أهمية موضوع دراستنا أساسا في كون الصفقات العمومية تعتبر الآلية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية للدولة و تحقيق النفع العام، و كذا ابراز أهم المراحل التي تمر بتا الصفقة العمومية من بدايتها إلى نهايتها، و ذلك من خلال النصوص القانونية التي تنظم الصفقات العمومية.

- **الدراسات السابقة:** للحصول على إجابة للإشكالية المطروحة اطلعنا على العديد من الدراسات حول الرقابة على الصفقات العمومية نذكر منها مايلي:

- ✓ رسالـة ماجستير الطالب مبروكي مصطفى المعنونة ب "الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية" 2014/2013 و الذي توصل إلى النتائج التالية:

_ ان الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية تبقى دائما هي صمام الأمان الأساسي لضبط وحماية المال العام من الفساد الإداري الذي أضحى ينخر جسد المجتمعات المعاصرة من اصغر قاعدة إدارية إلى أعلى هيئة إدارية في الدولة.

_ ان العمل الرقابي للجان الصفقات المختصة يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان و خلال ممارسة نشاطها اليومي بغياب النصوص التنظيمية و التعليمات و القرارات التي تنظم العمل الرقابي و تفسر غموض النص القانوني الواردة في تنظيمهم للصفقات و الذي يجدها و يعيقها في اتخاذ القرار الصائب و يجد من المبادرة و الاجتهاد في تفسير النص.

و يأخذ على هذه الدراسة أنها تبرز الجانب التطبيقي لفعالية الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، و بالتالي فان دراستنا تحاول تغطية هاته الجوانب التي نراها ضرورية لأخذ صورة كاملة لموضوع محل الدراسة.

✓ رسالة الماستر الطالب ساهل ميلود المعنونة ب "طرق إبرام الصفقات العمومية" 2014/2013 توصل إلى النتائج التالية:

_ عدم الإلمام بتفسير الأحكام المتعلقة بقانون الصفقات العمومية نظرا لعدم صدور مدونات محددة و مفسرة لخصائص كل قطاع و كذلك تضارب الأحكام التشريعية و التنظيمية الصادرة فمثلا في قطاع الصحة تمنح الوزارة موافقتها للشركات ذات المسؤولية المحدودة لاسترداد تجهيزات طبية و هي من الصلاحيات المخولة لها من الناحية التشريعية.

_ أما من الناحية التنظيمية فإنها تصدر تعليمات للإدارات التي تقع تحت وصايتها مضمونها إلزامية استشارتها في التجهيزات التي تريد اقتناءها بدلا من ان تحدد في وثيقة نوعية الشروط التي وجب احترامها عند اقتناء أي جهاز طبي.

و قد اقتصرت هذه الدراسة على توضيح طرق إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية دون ذكر الجانب الرقابي للصفقات العمومية و التي تعد احد الجوانب الغائبة في الدراسة، و بالتالي فان دراستنا تحاول تغطية هاته الجوانب التي نراها ضرورية لأخذ صورة كاملة لموضوع محل الدراسة.

✓ رسالة ماستر الطالب اوراغ عبد الوهاب المعنونة ب "مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية و إشكالاتها" 2013/2012 و الذي توصل إلى النتائج التالية:

_أثناء مرحلة التنفيذ ورغم وجود آليات الرقابة على التنفيذ الا ان هذا لم يمنع من وقوع إشكالات حتى و لو كانت هذه الإشكالات بسيطة، و هذا ربما يعود لقصور التشريع المعمول ب هاو راجع للعامل البشري.

_ مرحلة التنفيذ هي مرحلة عملية وتطبيقية لما هو متعاقد عليه، فالرقابة الموضوعة لهذه المرحلة قانونية وقد تكون تعاقدية تستمد من إدارة الطرفين مثل رقابة مكاتب الدراسات و المتابعة الخاصة بالأشغال العمومية فهي تتسم بالغموض.

يأخذ على هذه الدراسة أنها تتطرق إلى توضيح كيفية معالجة هاته الإشكاليات من الناحية التطبيقية، وبالتالي فان دراستنا تحاول تغطية هاته الجوانب التي نراها ضرورية لأخذ صورة كاملة لموضوع محل الدراسة.

- **الإطار الزماني للدراسة:**

ان الإطار الزماني الذي يحدد دراستنا هذه يتعلق بتحليل قانونا للصفقات العمومية منذ أول ظهور له في قوانين المالية، إنما التغييرات و التحديثات المستمرة التي يخضع لها هذا القانون يحتم علينا تتبع هاته التغييرات بالتحليل و الاستنتاج و بالتالي فان الإطار الزماني لدراستنا المتعلقة بهذا الموضوع تبدأ من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07اكتوبر 2010 متضمن تنظيم الصفقات العمومية و المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18 يناير 2012 و المرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 13 يناير 2013 و تنتهي بأخر تغيير له خلال دراستنا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- **المنهج المتبع و الأدوات المستخدمة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة و الوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن ففي الجانب النظري موضوعنا يقتضي استخدام و إتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم أساسا على البدء بالمفاهيم الأساسية للصفقات العمومية و طرق إجراءات إبرامها، و المنهج المقارن الذي حاولنا من خلاله مقارنة المراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية بما هو مطبق في الميدان الواقعي كما قمنا من خلال دراسة الحالة و ذلك عن طريق الاحتكاك بالميدان.

- **صعوبات الدراسة:**

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات أبرزها:

- ✓ ندرة المراجع المتخصصة خاصة فيما يتعلق بتحليل المواد القانونية الخاصة بالمرسوم الرئاسي.
- ✓ اتساع و كبر و تشعب النقاط موضوع الدراسة.

- **محتوى الدراسة:**

و ناءا على ماسبق بيانه و للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا محل الدراسة إلى ثلاثة فصول مقسمة إلى فصلين نظريين و فصل تطبيقي، و معيارنا لهذا التقسيم يعتمد على الإحاطة النظرية الكاملة للموضوع و الدراسة التطبيقية لأحد جوانب موضوعنا في إحدى الهيئات التي تقوم بتنفيذ هذا المرسوم الرئاسي كون ان هذا المرسوم ذو تطبيق هرمي كما انه يتم تطبيقه على نفس المستوى في مختلف الهيئات و تقسيمات البحث جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول: :مدخل إلى مفاهيم الصفقات العمومية

قمنا في هذا الفصل بالتطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية من حيث تعريفها و ذكر أهم خصائصها و كيفية إبرام الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي الجديد ...الخ. و يعتبر هذا المدخل مقدمة ضرورية بهدف الإحاطة بأساسيات هذا الموضوع.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث عالج المبحث الأول مفهوم الصفقات العمومية بصفة عامة و أهم الخصائص التي تميز الصفقة عن باقي العقود الإدارية، ثم تطرقنا إلى أنواع الصفقات العمومية و مستويات إبرام الصفقة العمومية و مبادئ و أهداف الصفقة وفق ما نص عليه المرسوم الرئاسي 247/15، أما المبحث الثاني فقد اختص بدراسة كيفيات إبرام الصفقات العمومية من إجراء طلب العروض كقاعدة إلى التراضي كاستثناء عن القاعدة العامة.

الفصل الثاني: هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر

الفصل الثاني كان مخصصا للجانب الحساس من هذه المسالة و المتعلقة بفعالية الرقابة التي تم من خلالها حماية المال العام من الفساد، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تتعلق بتوضيح الإجراءات الرقابية المتبعة على مستوى الهيئات العمومية ان كانت إجراءات إدارية او مالية، فتطرقنا في المبحث الأول إلى توضيح الإجراءات الرقابية القبلية على المستوى الداخلي و الخارجي و رقابة الوصائية، أما المبحث الثاني فقد عالجنا فيه الرقابة المالية و المحاسبية التي تتم على الصفقة منذ بدايتها إلى نهايتها و رقابة المفتشية المالية العامة و رقابة مجلس المحاسبة.

الفصل الثالث. دراسة حالة (بلدية برج بوعريريج)

يتعلق الفصل الثالث بالجانب التطبيقي للدراسة و قد حاولنا من خلاله ترجمة و إسقاط المفاهيم النظرية التي ادرجناها في الفصلين الأول و الثاني في هذا الفصل، حيث خصصناه لتوضيح الإجراءات العملية لإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها، حيث تطرقنا إلى تعري البلدية و دراسة الهيكل التنظيمي لمختلف مصالحها الإدارية، ثم تطرقنا إلى إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و فعالية الرقابة عليها على مستوى البلدية.

الفصل الأول
مدخل إلى مفاهيم الصفقات العمومية

تمهيـــــــد:

تسعى الإدارة العمومية في جميع أعمالها و تصرفاتها على تلبية احتياجات و رغبات و مطالب مواطنيها في الظروف العادية و كذا في الظروف غير العادية، عن طريق ما يسمى بوظيفة المرفق العمومي.

و حتى تحقق هذه الوظائف المذكورة آنفا على أكمل وجه، أوكلت لها العديد من النصوص القانونية ان تستعمل العديد من الوسائل، قد تكون بشرية على غرار الأعوان و الموظفين، و قد تكون قانونية وتكمن في القرارات و العقود الإدارية.

و من المتعارف عليه فقها و قضاء ان العقود التي تبرمها الإدارة العمومية، لا تخضع جميعها لنظام قانوني واحد سـواء في مجال إبرامها أو في مجال منازعاتها، بحيـث قد تبرمها الإدارة تـارة بوصفهـا صاحبة السلطة العامة، و تارة أخرى قد تتجرد من هذه السلطة، و تبعا لذلك تظهر بمجرد شخص عادي.

و من أمثلة العقود الإدارية، الصفقات العمومية لأنها وسيلة مهمة للممارسة النشاط الإداري، و استغلال و تسيير المال العام، و تظهر هذه أهمية هذه الوسيلة في كثرة النصوص القانونية المنظمة لها، و التعديلات التي طرأت عليها، و حتى تتجلى الصورة بشكل أوضح كان لا بد من تحديد المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية فقها و قضاء من جهة، و كذلك التطرق إلى تحديد أنواعها و الإجراءات القانونية في إبرامها و الية التنفيذ.

وبناءا على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

- المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية.
- المبحث الثاني: كيفيات إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية.

ان للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية و لهذا أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة لذلك يجب معرفة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري و أهم خصائصها و أنواعها.

المطلب الأول: العقد الإداري و لصفقات العمومية

الصفقات العمومية تعتبر عقود إدارية بتحديد القانون الذي نص عليه في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15_247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. [1]

الفرع الأول: تعريف العقد الإداري

يمثل العقد الإداري توافق طرفي متعاقدين على إنشاء التزامات متبادلة أو إحداث اثر قانوني فهو:

- ✓ عقد مكتوب
- ✓ يتم بين طرفين احدهما شخص عام (الدولة أو احد أشخاص القانون العام)

لغرض إنشاء مشروع، توريد أو أداء خدمات لكن في إطار ما يعرف بالمنفعة العامة.

الفرع الثاني: أركان العقد الإداري

تتسم العقود الإدارية بالأركان التالية:

1) **الرضا**: وهو التفاهم بين الطرفين المتعاقدين والتعبير عن إرادتهما دون الإخلال بالنصوص القانونية.
2) **المحل**: وهو كل ما يلتزم به المدين سواء كان عملا أو امتناع عن العمل شريطة ان يكون قانونيا.
3) **السبب**: وهو الغرض الذي يقصده المتعاقدين من هذا الاتفاق والعديد من أنواع العقود وهذا حسب المعيار المأخوذ.

الفرع الثالث: معيار تمييز العقد الإداري

ظهرت الحاجة إلى معيار تمييز العقد الإداري عن غيره، ولقد كان للقضاء الإداري الريادة في هذا المجال، إذ انه من خلال التعريف السابق للعقد الإداري، يمكن القول ان هذا المعيار يقوم على أسس ثلاث:

1) **الأساس الأول**: ان تكون الإدارة طرفا في العقد، و يعد هذا عنصرا مفترضا لان العقد الإداري لا يكون كذلك إلا حينما يكون احد أشخاص القانون العام (الدولة أو احد أجهزتها) طرفا فيه.

[1] سعدوت محمد، محاضرات في إطار التكوين الخاص "مدخل إلى الصفقات العمومية"، ملقاة على الموظفين 2013 التابعين للميزانية وهران

2) **الأساس الثاني**: صلة العقد بالمرفق العام لان مقتضيات سير المرافق العامة بانتظام و اطراد، هي وحدها التي تعطينا المبرر الواضح لما يحتويه أو يتضمنه القانون الإداري:

- من الخروج من المألوف بالنسبة إلى روابط القانون الخاص.
- و على منطق القواعد التي تسود و تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم.

3) **الأساس الثالث**: وسائل القانون العام (الشروط أو البنود الاستثنائية و غير المألوفة بالنسبة إلى روابط القانون الخاص)

ان استخدام وسائل القانون العام أو الشروط الاستثنائية غير المألوفة بالنسبة إلى روابط القانون الخاص، يعد من أهم عناصر التمييز لماذا؟

- لان الدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة، إذا ما نزلت إلى مرتلة الأفراد و تعاقدت كيفما يتعاقد الأفراد، فان العقد المبرم في هذا الشأن يكون من قبل العقود الإدارية.
- على العكس فإذا ارتدت الدولة وراء السلطة العامة و تعاملت بشروط غير مألوفة، بالنسبة إلى روابط القانون الخاص، بغية تحقيق المصلحة العامة، فإننا نكون بصدد عقد إداري.
- و يعرف البند الغير مألوف بالبند الذي يخوله محله، الأطراف المعنية بحقوق و يضع على عاتقهم التزامات أجنبية بطبيعتها عن تلك التي يمكن ان تقبل بحرية من أي كان في إطار القوانين المدنية و التجارية.

الفرع الرابع: العقد الإداري بالنسبة للصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي بمثابة عقود إدارية، تطغى عليها صفة القانونية بحيث أنها تعتبر إدارية بحكم القانون و يقرر اختصاص القاضي الإداري للنظر فيما تثيره من منازعات.

المطلب الثاني: تعريف الصفقات العمومية

يخضع نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتشريعات و تنظيمات مختلفة تنوعت بين نصوص فرنسية في مرحلة و نصوص جزائرية في مرحلة أخرى بل ان النصوص الجزائرية ذاتها اختلف مضمونها و أحكامها بين مرحلة و أخرى بالنظر لجملة ظروف اقتصادية و سياسية معينة ميزت كل مرحلة

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية

أولا: التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري عبر قوانين والتنظيمات الصادرة في مراحل مختلفة للصفقات العمومية نعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني[1]

- قانون الصفقات الأول أمر 90/76: عرفت المادة الأولى من الأمر 90/76 الصفقات العمومية بأنها "ان الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

- المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي145/82: عرفت المادة الرابعة من المرسوم 145/82المؤرخ في 10 أفريل 1982المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد و الخدمات".

- المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة1991: لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم343/91المؤرخ في 09 نوفمبر1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا و قدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة ".

- المرسوم الرئاسي250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي250/02 تعريفا للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

- المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: عرف المشروع الجزائري الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 236/10المؤرخ في 07 اكتوبر2010، المادة الرابعة " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[2].

---

[1] سعاد الأطرش، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 6-7.

[2] -لمادة 4من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 "الصفقات العمومية" معدل ومتمم.

– المرسوم الرئاسي 247/15المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:عرف المشروع الجزائري الصفقة العمومية في المرسوم رقم247/15المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المادة الثانية: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات ".[1]

تبرم الصفقات العمومية قبل أي مشروع في تنفيذ ولا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة حسب الحالة[2]

- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

و يمكـن كل سلطة من هـذه السلـطات ان تفوض صلاحيتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بإبـرام و تنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

ثانيا: التعريف القضائي:

عرف المشرع الجزائري الصفقة في مختلف القوانين إلا ان القضاء الإداري الجزائري من خلال فصله في المنازعات الإدارية المتعلقة بهذا الجانب قدم تعريفا للصفقات العمومية من خلال اجتهاداته و إضافاته، حيث عرفها مجلس الدولة في قرار له غير منشور المؤرخ في17 ديسمبر2002: " على أنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو أداء مشروع أو انجاز خدمات"[3].

---

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 المؤرخ في 2015/09/16 " الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام".

[2] المادة 4 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 " الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام".

[3] معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم القانونية، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر 2014/2013 ص 11.

ثالثا: التعريف الفقهي:

فلقد عرف الفقه العقد الإداري على انه: العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام يقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره و تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام و ذلك بتضمين شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

الفرع الثاني: تعريف المصلحة المتعاقدة

لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل النفقات:

- الدولة.
- الجماعات الإقليمية.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.

عندما تكلف بانجاز عملية ممولة. كليا أو جزئيا. بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة او من الجماعات الإقليمية و تدعى " المصلحة المتعاقدة "[1].

الفرع الثالث: مستويات إبرام الصفقة العمومية.

حـــدد المشـرع، بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المستويات التي تستوجب إبرام الصفقات العمومية بمايلي[2]:

- كـل صـــفقـة عمومية يفوق فيهـا المبلغ التقـديري للحـاجـات المصـــلحـة المتعـاقـدة اثني عشـــر مليون دينـار 12000000دج بالنسبة للأشغال و اللوازم.
- كل صفقة عمومية يفوق فيها المبلغ التقديري للحاجات المصلحة المتعاقدة ستة ملايين دينار 6000000دج للدراسات و الخدمات.

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 "الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام".

[2] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 "الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام".

الفرع الرابع: أنواع الصفقات العمومية و تعريفها

أ. من حيث الموضوع

❖ **صفقات الأشغال:**

عقد يتم بموجبه المتعامل المتعاقد (المقاول) انجاز منشاة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. و تعتبر المنشاة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصاديــة أو تقنية تشمل الصفقـة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشاة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بتا الضرورية لاستغلالها[1].

إذ تم نص في الصفقة العمومية على تقديم خدمات و كان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بانجاز أشغال، فان الصفقة تكون صفقة أشغال.

❖ **صفقات اللوازم:**

عقد يتم بموجبه اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، للعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، و إذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فان الصفقة العمومية تكون صفقة حاجات.

إذا كانت أشغال وضع و تنصيب اللوازم المدرجة ضمن الصفقة العمومية و لا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، فان الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات و لوازم و كانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فان الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشاة إنتاجية كاملة غير جديدة و التي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان.

و يوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

[1] سعدوت محمد، محاضرات في اطار التكوين الخاص "مدخل الى الصفقات العمومية"، ملقاة على الموظفين 2013 التابعين للمديرية الجهوية للميزانية وهران.

❖ **صفقات الدراسات:**

عقد يتم بموجبه المتعامل المتعاقد (مكتب الدراسات) بانجاز خدمات فكرية تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عقد إبرام صفقة الأشغال لسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الإشراف مع انجاز الأشغال و مساعدة صاحب المشروع[1].

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على انجاز، في إطار انجاز منشاة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة و مفصلة.
- دراسات المشروع.
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول تأشيرتها.
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام و إدارة تنفيذ صفقة الأشغال و تنظيم و تنسيق و توجيه الورشة، و استلام الأشغال.

ب. من حيث الطبيعة

❖ **الصفقة البسيطة:**

هي عبارة عن عقد يتم بموجبه تكليف انجاز خدمات من طرف شخص وحيد و بواسطة صفقة واحدة. تشمل الصفقة البسيطة على انجاز خدمات بأسعار و كميات محددة مسبقا.

❖ **صفقات الطلبات:**

يكون اللجوء إلى إبرام صفقة الطلبات في حالة عدم تمكن المصلحة المتعاقدة بدقة حجم الخدمات المراد انجازها وتيرة تنفيذها، تشمل صفقة الطلبات على انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو انجاز الدراسات ذات النمط العادي و الطابع المتكرر.

تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، و يمكن ان تتدخل في سنتين ماليتين أو أكثر و لا يمكن ان تتجاوز صفقة الطلبات خمس سنوات.

[1] المرجع نفسه.

و يكون تجديد صفقة الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة و يبلغ للمتعامل المتعاقد، و يخضع للالتزام القبلي للنفقات.

و يجب ان تبين صفقة الطلبات كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا و القصوى للأشغال و/أو اللوازم و/أو الخدمات و/أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة و تحدد الصفقة الطلبات إما السعر أو إما الياته و إما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة، و يشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم عندما تتطلب الشروط الاقتصادية و/أو المالية ذلك يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين، و في هذه الحالة يجب ان ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم.

تحدد حدود اختصاص لجان الصفقات استنادا إلى الحدود القصوى لصفقة الطلبات.

تلزم الحدود الدنيا لصفقة الطلبات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد، و تلزم الحدود القصوى المتعامل المتعاقد تجاه المصالح المتعاقدة.

❖ **صفقة الزبون:**

عقد يتم بموجبه تنفيذ بعض الخدمات أو الأشغال لمدة معينة تتم كلما تطلبت الضرورة لذلك وفقا لجدول أسعار الوحدة المبينة في الصفقة، مثال:(صيانة الإنارة العمومية، صيانة المصاعد،...الخ)[1].

خلافا لصفقة الطلبات فان هذا النوع من الصفقات لا تشمل على أي إشارة بالنسبة لكمية أو سعر الوحدة.

تجدر الإشارة و من زاوية أخرى انه و الضرورة فترة الانجاز التي تكون طويلة نسبيا فانه يشترط ان تشتمل صفقة الزبون على بنود تمكن من تعديل شروط تنفيذ العقد لغرض التكفل بإدخال تقنيات جديدة أو تغيرات هامة تتعلق بالشروط الاقتصادية، يهدف هذا النوع من الصفقات من الحصول على الالتزام المتعامل المتعاقد في انجاز الخدمات موضوع الصفقة في الوقت المناسب حماية للمصلحة العمومية هذا من جهة و من جهة ثانية الحصول على أسعار محددة مسبقا اجتنابا لمتطلبات ضغوطات الاستعجال.

لا يمكن إبرام هذا النوع من الصفقات في حالات عدم كفاية الغلاف المالي للتكفل بانجاز كل الخدمات.

[1] المرجع نفسه.

❖ **عقد البرنامج:**

عبارة عن اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، و يمكن ان تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، و يتم تنفيذها من خلال الصفقات التطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم[1].

لا يمكن ان تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس سنوات.

تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها و أهميتها، و الموقع و مبلغ عقد البرنامج و رزمانة انجازه.

يتم الالتزام القانوني بعقد البرنامج عن طريق تبليغ الصفقات العمومية التطبيقية للمتعامل المتعاقد، في حدود الالتزام المحاسبي بها، مع مراعاة سنوية الميزانية عند الاقتضاء.

يخضع عقد البرنامج لإبرامه إلى نفس إجراءات إبرام الصفقات.

تتم مراقبة توفر الاعتمادات عند الالتزام المحاسبي للصفقة، عندما تكون شروط تقنية و اقتصادية و/أو مالية تتطلب تخطيط الحاجات الواجب تلبيتها من طرف المصلحة المتعاقدة حسب ظهور الحاجات أو حسب رزمانة سبق إعدادها، فانه يمكن المصلحة المتعاقدة ان تمنح عقد البرنامج لعدة متعاملين اقتصاديين تجري بينهم منافسة، و في هذه الحالة يجب ان ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم.

الفرع الخامس: مبادئ و أهداف الصفقات العمومية

يجب ان تراعي في الصفقات العمومية مبادئ:

- حرية الوصول للطلبات العمومية.
- المساواة في معاملة المرشحين.
- شفافية الإجراءات.

من اجل ضمان الأهداف التالية:

- نجاعة الطلبات العمومية.
- الاستعمال الحسن للمال العام.

[1]المرجع نفسه.

الفرع السادس: دفاتر شروط الصفقات العمومية

1. تعريف دفاتر الشروط:

تعتبر دفاتر الشروط وثائق توضح الشروط التي تحدد، تأطر، تبرم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية. فهي تشمل على الخصوص مايلي:

دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموفق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية الطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

المبحث الثاني: كيفيات إبرام الصفقات العمومية.

حسب المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإنه: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي"[1]. وتبعا لذلك فإن المشرع اعتمد في هذا المرسوم على طريقتين لإبرام الصفقات العمومية، وتتمثلان في طلب العروض كقاعدة عامة وتعد بمثابة الدعوة للمنافسة وكذلك تجسيدا لمبدأ الشفافية والمساواة بين المعتمدين، في حين يشكل التراضي الاستثناء في إبرام الصفقات العمومية. وعليه سنحاول في هذا المطلب أن نبين عملية إبرام الصفقات العمومية وفقا للكيفيتين السابقتين وذلك في إطار القوانين التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15.

المطلب الأول: إجراء طلب العروض.

عرف طلب العروض على أنه:" إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل انطلاق الإجراء"[2]. فالمشرع قام باستبدال المناقصة المذكورة في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 236/15 بعبارة طلب العروض، حيث اعتمد على عبارة طلب العروض في الأمر 90/67.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى عدة أشكال من طلب العروض، وثم ننطلق إلى اجراءات طلب العروض بعدها.

[1] –المادة 36 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[2] –المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15

أولا: أشكال طلب العروض.

حدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة 42 منه أربعة أنواع للتعاقد، حيث قام بحذف المزايدة بعدما كانت منصوص عليها في القوانين السابقة، وبالتالي يكون للغدارة حرية واسعة في التعاقد وذلك باختيارها لإحدى الطرق والتي تتمثل في:

1/- طلب العروض المفتوح (مناقصةمحدودة سابقا): حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن طلب العروض: "هو اجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل ان يقدم تعهدا"[1]، واشترط من المترشح أن يكون مؤهل.

2/- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (مناقصة محدودة سابقا): عرف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه: "إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة. ويقصد بالشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع"[2].

ففي المرسوم الرئاسي 236/10 كذلك اشترط المشرع من جميع المشاركين أن يكونوا مؤهلين، واستبدل عبارة "مؤهل" بعبارة "الشروط الدنيا المؤهلة " بحيث لا نجد هذه الشروط في المرسوم الرئاسي 02/.250

3/- طلب العروض المحدود (استشارة انتقالية سابقا): عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن "طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقالية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل، مدعوون وحدهم لتقديم تعهد"[3].

ثانيا: إجراءات طلب العروض

إن الصفقة العمومية في الجزائر تمر بمرحلة طويلة إلى غاية تجسيدها ودخولها حيز التنفيذ وهذا طبقا لتنظيم الصفقات العمومية، بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية المعقدة. فالمشرع الجزائري حرص في هذا المرسوم ومن خلال مواده أن يدفع المصلحة المتعاقدة إلى ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال للمال العام، وكذلك يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، وهي مبادئ تم ذكرها في المادة 05 من المرسوم 247/15[4].

[1]-أنظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[2]-المرجع نفسه المادة 44.

[3]-المرجع نفسه المادة 06.

[4]-المرجع نفسه المادة 05.

1/- الإعلان عن طلب العروض: لقد ألزم المشرع الجزائري الإدارة المتعاقدة في المرسوم الرئاسي 247/15، وذلك في المادة 61منه اللجوء إلى الإعلان عن طلب العروض بنصهاعلى أنه: " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

أضافت كذلك المادة 62 منه على أن الإعلان عن طلب العروض على البيانات وتكون إلزامية[1].

يكون الإشهار الصحفي أو الإعلان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي إجباريا، بحيث ينشر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر فيها إعلان المنح المؤقت للصفقة التي ينشر فيها الإعلان[2].

كذلك عندما يتعلق الأمر بالصالح العام فإنه يمكنه إعلان إلغاء الإجراء أو إعلان إلغاء المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 73 من المرسوم الرئاسي 247/15 [3]. يتم كذلك الإعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي، مائة مليون(100000000) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50000000) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية: الولاية، كافة البلديات، غرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة والولاية[4].

---

[1]-أنظر المواد 61-62 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[2]-قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص60.

[3]-أنظر المادة 73 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[4]-المرجع نفسه المادة 65.

2/- مرحلة تقديم العروض: تعتبر مرحلة إيداع العروض من طرف المترشحين المرحلة الثانية بعد الإعلان عن طلب العروض، بحيث يقوم المتعهدون بوضع ملفات الترشح لدى المصلحة المتعاقدة مرفوقين بملف الترشح والعرض التقني والمالي، وذلك وفقا للمواصفات المبنية في الصفقة الموضوعة من طرف المصلحة المتعاقدة.

فمن حيث آجال تحضير العروض فإن المرسوم الرئاسي 247/15 لم يحدد أجل لإيداع العروض، وكذلك المرسوم الرئاسي 236/10 لم يحدد كذلك أجل معين لإيداع العروض، لكن الأمر 90/67 أشار إلى أجل 20 يوما قبل آخر أجل لاستلام العروض ويمكن تخفيض المدة إلى 10 أيام في حالة الاستعجال كما تنص المادة 33، فإن هذه المدة تبقى غير كافية لإقامة منافسة حقيقية بالحصول على أكبر عدد ممكن من المهتمين لهذا الإعلان وحتى تتمكنوا من إعداد الوثائق اللازمة للمشاركة وحتى يتسنى لهم إقامة دراسة قبل المشاركة[1].

ولعل أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 في هذا الخصوص هو محاولة القانون تبسيط ملف الترشح بحيث قلص الوثائق المطلوبة واستبدالها بتصريح الترشح (الوثائق الجبائية وشبه الجبائية والسجل التجاري حسابات الشركات...)، وتطلب الوثائق فيما بعد وقبل الإعلان عن النتائج فقط من الحائز على الصفقة، كما نصت عليه المادة 69 من المرسوم الرئاسي 247/15[2].

3/- مرحلة دراسة العروض: بعد أن تم إدماج لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 236/10 وكذا في القوانين السابقة، حيث تم توسيع مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث تقوم كمرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض، مع إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو إقصاء التي لم تتحصل على العلامة الدنيا كمرحلة ثانية، ثم نقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية حيث تعرض على المصلحة المتعاقدة رفض أي عرض مقبول، إذ كان قد يؤدي إلى الاحتكاك أو قد يتسبب في اختلال المنافسة[3].

وتقييم العروض وفقا لمعايير محددة مسبقا في دفتر الشروط لتختار المصلحة المتعاقدة العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية وليس الأقل ثمنا وهذا ما ركز عليه القانون الجديد، وألح على ضرورته حتى فيما يخص التراضي، وقد وضحت المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15 أهم المعايير التي يمكن التقييم من خلالها مع إعطاء الحرية للمصلحة المتعاقدة لوضع معايير تتلاءم مع طبيعة الصفقة[4].

1- كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص49.

2- ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية، في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، كلية الحقوق جامعة المسيلة، 23 فيفري 2016، ص10.

3- انظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

4- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 10.

4/- مرحلة إرساء طلب العروض: حسب المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15، فإن المصلحة المتعاقدة تقوم باختيار المتعامل المتعاقد مستندة إلى معايير ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة، وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، كما تستند أيضا في اختيارها للمتعامل المتعاقد إلى المزايا الاقتصادية، إما إلى عدة معايير مثل: النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم...إلخ، وإما إلى معيار السعر وحده[1]، إعطاء شفافية أكثر حول اختيار المتعامل.

بذلك يكون للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعامل المتعاقد معها الذي تتوفر لديه الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط والمعايير المعلن عنها في طلب العروض، حين يتم منح الصفقة للمتعامل المتعاقد ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات المهمة لعملية التعاقد، بحيث يتم إرساء الصفقة عن طريق المنح المؤقت، وإعلان هذا المنح في الجرائد التي تم الإعلان فيها عن الصفقة ويجب أن يتضمن الإعلان عن المنح المؤقت نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة وآجال الطعن في المنح المؤقت للصفقة[2]. لضمان اكثر شفافية فلكل المترشحين الحق في الإطلاع على نتائج تقييمهم في أجل 3 أيام من المنح المؤقت للصفقة[3].

زيادة عن ذلك فالمشرع الجزائري منح للمتعامل حق الطعن في المنح المؤقت للصفقة وذلك أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من صدور المنح المؤقت حيث نصت المادة 82 فقرة 2[4].

5/- مرحلة اعتماد إرساء طلب العروض: بعد انتهاء المراحل الأربعة السابقة الذكر تأتي مرحلة أخرى وهي مرحلة اعتماد أو التصديق على الصفقة وهي تعتبر كمرحلة أخيرة لدخول الصفقة حيز التنفيذ. فحسب المادة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15 فلا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة[5].

كما يمكن لكل من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال بأي حال بإبرام الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حيث تم في هذا المرسوم إضافة مسؤول الهيئة العمومية والإبقاء على مدير المؤسسة العمومية دون التفصيل مقارنة بالمرسوم القديم، كما تم حذف مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة[6].

---

[1]- أنظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع.

[3]- ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 11.

[4]- أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[5]- المرجع نفسه، المادة04.

[6]- اليوم الدراسي حول "قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مرجع سابق، ص 9.

المطلب الثاني: الإجراء التراضي.

لقد جعل المشرع التراضي هو الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون اللجوء إلى شكلية المنافسة، وبالتالي فهو يعتبر استثناء يختلف عن طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية[1]، وهذا ما نجده في التنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية.

وقد عرف التراضي على أنه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط وشكل التراضي بعد الاستشارة[2].

أولا: التراضي البسيط

حسب المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم والتي جاء فيها مايلي:

- ✓ عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.
- ✓ في حالة الاستعجال الملح المعلل بموجب خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- ✓ في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- ✓ عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء. إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10000000000دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

---

[1]– ساهل ميلود، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 35.

[2]– أنظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

✓ عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10000000000دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة، حسب المادة تكون من اختصاص الوزير المكلف بالمالية وذلك بموجب قرار منه.

لقد قام المشرع بحذف الحالات المذكورة في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدلة بموجب المادة 06 من المرسوم 12-23، وكذلك أبقى على نفس المبالغ المنصوص عليها في المرسوم 236/10، ويخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة للمجلس الوزاري[1].

ثانيا: التراضي بعد الاستشارة

على خلاف ما فعله المشرع مع طرق إبرام الصفقة، فإنه لم يقدم أي تعريف للتراضي بعد الاستشارة، غير أنه يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين والتي تتم بكل الطرق المكتوبة[2]. لقد تم تقليص حالات عدم الجدوى لإجراء التراضي بعد الاستشارة في المرسوم الجديد إلى حالتين عوض عن أربعة حالات المذكورة في تعديلا المرسوم 12-23[3]. طبقا للمادة 51 من المرسوم 247/15 فإن المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالات صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض. وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.
- في حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون غلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك. وفي

[1]- ساهل ميلود، مرجع سابق، ص 37.

[2]- المرجع نفسه، ص 37.

[3]- اليوم الدراسي حول " قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مرجع سابق، ص 17.

هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

خلاصـــة الفصـــل:

الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في احكام المرسوم الرئاسي المنظم لها، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

من خلال ما تطرقنا اليه في هذا الفصل توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد قام بعديد التعديلات في مفاهيم واجراءات ابرام الصفقات العمومية، كما سعى الى التخفيف من بعض الإجراءات لاسيما حالات عدم الجدوى منها.

الفصل الثاني

هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر

تمهيـــــد:

لما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العامة فانه أضحى من الضرورة إخضاعها لبعض أنواع الرقابة تلازم جميع مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعدها.

والغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية مما يكرس المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ حرية الوصول لطلبات الصفقات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين.

ولقد جاء في بداية المادة 156 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 معلنة ان الرقابة على الصفقات العمومية تشمل مختلف مراحل الصفقة، حيث صنفت الفقرة الثانية من المادة 156 من ذات المرسوم أنواع الرقابة إلى داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

- ❖ **المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية.**
- ❖ **المبحث الثاني: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية (المالية، المحاسبية).**
- ❖ **المبحث الثالث: الرقابة البعدية عاى الصفقات العمومية.**

المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية

المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية.

عهد المرسوم الرئاسي 247/15 ممارسة الرقابة الداخلية في المواد من 160 حتى 162 إلى لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء[1].

بصفة عامة بفهم من الرقابة الداخلية والتنظيم والقواعد والإجراءات الموضوعة والمتبعة لضمان أن البرامج الموضوعة تحقق النتائج المحددة وأن الموارد المستعملة تطابق أو توافق الأهداف المعلن عنها، وأن الوقاية من التبذير والغش وسوء التسيير موجودة، وأن القرارات تم اتخاذها بناء على معلومات حقيقية واقعية ومتوفرة وقت اتخاذ القرار[2].

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 والتي جاءت فيها : "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء وتدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

يمكن للمصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشأ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض[3].

كما حدد المشرع مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المادة161 من المرسوم الرئاسي 247/15 كما يلي:

" تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا[4].

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمها الأمر بالصرف ويؤشر عليها بالحروف الأولى[5].

---

[1]- أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[2]- فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم القانونية، 2007/2006، ص10.

[3]- أنظر المادة 160 الفقرة 1-2-3 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[4]- أنظر المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[5]- أنظر المادة 162 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 247/15.

غير أن اجتماعات للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء[1].

المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية.

من أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات العمومية كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية كونها تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة يتدرجون من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي فهي رقابة قبلية خارجية[2]، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الرقابة الخارجية في المادة163 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ولقد نصت المادة 156 من المرسوم 247/15 على إخضاع الصفقات المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة إلى الرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود ومستويات الاختصاص. المحددة في المواد 175،174،173،172،171و184

الفرع الأول: رقابة اللجان البلدية للصفقات العمومية

لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة واختصاص اللجنة وهذا ما سيتم توضيحه في الآتي[3]:

أولا: تشكيل اللجان البلدية

تشكل اللجنة البلدية للصفقات من مجموعة من الأعضاء تتولى مهمة الرقابة على الصفقات المتعلقة بمشاريع البلدية وهذه اللجنة حيث تتشكل من[4]:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال، عمومية، ري) عند الاقتضاء

---

[1]- أنظر المادة 162 الفقرة02 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2]- زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جبائي، جامعة محمد خيصر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية 2012/2013، ص 198/197.

[3]- سهام شقطمي، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية في الجزائر، كلية الحقوق المدية 2013.

[4]-أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ثانيا: اختصاص اللجنة البلدية للصفقات.

لقد جاء في المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث تختص هذه اللجنة للصفقات بدراسة مشاريع، دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين139و137 من نفس المرسوم.

حيث تختص اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية، والتي يساوي مبلغها أو يفوق عن:

- مائتي مليون دينار 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم.
- خمسين مليون دينار 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات،
- عشرون مليون 20.000.000 بالنسبة لصفقات الدراسات.
- إذا كان مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصان، نسبة عشرة بالمائة 10 من المبلغ الأصلي للصفقة.

ويلاحظ أن التنظيم الجديد للصفقات تم رفع حدود مستويات اختصاص لجنة البلدية للصفقات مقارنة بالمرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم كم فصل المشرع صفقة الخدمات عن صفقة الدراسات في تحديد مستوى اختصاص اللجنة.

وكذلك تتولى هذه اللجنة ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الفرع الثاني: رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

أولا: تشكيل اللجنة الولائية للصفقات: طبقا للمادة اللجنة من[1]:

- الوالي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة 03 ممثلين عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري).

[1]- أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15.

- مدير التجارة بالولاية

ثانيا: اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15[1]. ضمن حدود المستويات الآتية[2]:

- ✓ صفقة الأشغال التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار 1.000.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10 من المبلغ الأصلي للصفقة.
- ✓ صفقة اللوازم التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة،ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10 من المبلغ الأصلي للصفقة.
- ✓ صفقة الخدمات التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة

كما يدخل أيضا في اختصاص هذه اللجنة ما يأتي:

– دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.

– الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 المذكورة أعلاه.

---

[1]– عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.

[2]– أنظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ومن خلال ما تقدم لابد من تحديد شروط الملحق الذي يدخل في اختصاص السابق بيانها، لأن عدم توفرها سيؤدي إلى إخراج الملاحق أصلا من مجال الرقابة الخارجية القبلية وتتمثل في هذه الشروط في ما يلي:

- أن يكون الملحق يهدف إلى زيادة الخدمات أو تقليلها.
- أن يعدل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.
- أن يتضمن تغطية لعمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.
- تبرير المصلحة المتعاقدة لظروف الملحق المدد لمدة لا تتجاوز 03أشهر.
- أن لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة.
- أن يتضمن الملحق بتعديلات لتسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات المالية وأجل التعاقد.

الفرع الثالث: رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية.

جاء المرسوم الرئاسي 247/15 مثبتا وجود هذه اللجنة في المادة[1]175:

أولا: تشكيل لجنة الصفقات لمؤسسة العمومية المحلية

لقد نصت المادة من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن تتشكل لجنة من الصفقات للمؤسسة المحلية من:

- ✓ ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- ✓ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ✓ ممثل منتخب عن المجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ✓ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ✓ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري).

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.

[1] المرجع نفسه.

ثانيا: اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية

تخص لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 139 و173 من المرسوم الرئاسي 247/15:

- صفقة الأشغال التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار 1.000.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.
- صفقة اللوازم التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثة مائة مليون دينار300.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.
- صفقة الخدمات التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

الفرع الرابع: لجنة صفقات المؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

جاء المرسوم الرئاسي 247/15 مثبتا وجود هذه اللجنة في المادة[1]172:

أولا: تشكيلة اللجنة:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة وممثله.ذ
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء
- ممثل وزير التجارة.

[1] المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ثانيا: اختصاص اللجنة

تختص لجنة الصفقات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات ضمن حدود المستويات الآتية:

- ✓ صفقة الأشغال التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار 1.000.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.
- ✓ صفقة اللوازم التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.
- ✓ صفقة الخدمات التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

الفرع الخامس: رقابة اللجنة الجهوية للصفقات.

جاء المرسوم الرئاسي 247/15 مثبتا وجود هذه اللجنة في المادة 171[1] :

أولا: تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء
- ممثل وزير التجارة.

[1] المادة 171 من المرسوم الرئاسي 274/15.

ثانيـــا: اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات.

تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بدراسة المشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات الآتية:

- ✓ صفقة الأشغال التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار 1.000.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.
- ✓ صفقة اللوازم التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثة مائة مليون دينار300.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.
- ✓ صفقة الخدمات التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

المطلب الثالث: الرقابة القبلية الخارجية للجان القطاعية للصفقات العمومية.

تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، كما تتمثل صلاحيتها فيما يلي[1]:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف المراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

أولا: تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يلي:

- ✓ الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ✓ ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس.
- ✓ ممثل المصلحة المتعاقدة.

[1] من المادة 179 الى 190 من المرسوم الرئاسي 247/15.

- ✓ ممثلان 02 عن القطاع المعني.
- ✓ ممثلان02 عن وزير المالية(المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ثانيا: اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات

تختص اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون، كما تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة في كل مشروع:

- دفتر شروط أو صفة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار 1000000000دج، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار 300000000دج، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة،مائتي مليون دينار200000000دج، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة الدراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار 100000000دج، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
- دفتر الشروط أو صفقة الأشغال أو اللوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر مليون دينار 12000000دج، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
- دفتر الشروط أو صفقة الدراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار 6000000دج، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز زيادة او نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

- صفقة تحتوي على البند المنصوص علية في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المحددة في المادة 139 من نفس المرسوم " إذا كان مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في اجل أقصاه خمسة و أربعون 45يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

المبحث الثاني: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية: (المالية ، المحاسبية)

تمر الصفقة عند تنفيذها على رقابة اجهزة خارجية تتمثل في رقابة المراقب المالي و رقابة المحاسب العمومي وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية.

تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، و تعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال و التصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات و التصرفات المالية على اكبر قدر من الدقة و الصحة، أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا، و تكون قبل التأشير و إعطاء الإذن بصرف النفقات، و تمارس من طرف المراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة[1].

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية

المراقبة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بتا أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا، مع التأكد من سلامة نتائج الأعمال و المراكز المالية، و تحسين معدلات الأداء و الكشف عن المخالفات و الانحرافات و البحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها، و أخيرا اقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا.

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسالة الرقابة المالية للصفقات العمومية ضمن قانون المنظم لهذه الأخيرة، وذلك بان خصص لها فصلا كاملا لها و هو الفصل الخامس –رقابة الصفقات العمومية– وهذا لحمايتها من مختلف صور

[1] علاق عبد الوهاب 'الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري' مذكرة لنيل شهادة الماجيستر 2003_2004.

الفساد الإداري، و هو ما اتضح في المادة 156 من المرسوم 247/15 على ما يلي " تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها و بعده".

وفي إطار القانون السابق يعتبر المراقب المالي المسؤول عن إعداد التقارير المالية مثل بيانات الدخل و الميزانيات العمومية في إطار سياسة اللاتركيز الإداري التي تنجم على الدولة وضع الإعتمادات المالية الأزمة لتحقيق العمليات الاستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الأمرين بالصرف القانوني.

يتمتع المراقب المالي بسلطة مستقلة ومختلفة عن الأمر بالصرف الذي له دور ثاني كمستشار قانوني لمشاريع التجهيز للصفقات و الاستثمارات، كما يختلف دوره كذلك عن المقتصد الذي يعتبر عون ليس له سلطة الأمر بالدفع أو الالتزام، مهمته هي الإعداد و المساعدة في الرقابة بغرض التأكد من حسن سير العمل من ناحية الصحة و الوجه القانوني قبل الذهاب بالعمل للمراقب المالي.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة المالية

عندما تتأكد الإدارة أن التعاقد معها جاهز للتنفيذ تقدم الدفعة الأولى من المال لمساعدة المتعاقد على التنفيذ التي تكون شهرية بقدر ما تم انجازه من عمل حيث تمنح هذه الدفعة بشروط و لا يتم إيداعها إلا بتقديم المتعاقد لخطاب الكفالة المصرفية من احد البنوك أما في ما يخص قيمة الدفعة يكون عندما ينجز المتعاقد نسبة معينة من الأعمال و بعد استرداد آخر قسط من الدفعة يتم إحراج خطاب الكفالة قبل نهاية مدة الصفقة بشهر على الأقل، و تأشيرة المراقب المالي دليل على صحة النفقة محل الصفقة العمومية و التي تصبح بعد وضع تأشيرة المراقب المالي قابلة للتنفيذ أو التحويل للمحاسب العمومي لصرفه[1].

و تحدد تفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف و الخاضعة للرقابة السابقة في اجل أقصاه عشرة أيام، و بالنظر للنظام القانوني للمراقب المالي هناك من يعتبره صمام أمان بالنسبة للأمر بالصرف ذلك كون أن أي خطا يتم الوقوع فيه سوف تتم مراجعته داخليا فور وصوله إلى المراقب المالي فيتأكد من مطابقة الصفقة و إجراءات إبرامها مع التشريع المعمول به. فالرقابة المالية أنشأت من اجل الحفاظ و ترشيد الأموال العمومية و تكون على جانب النفقات منها، و للمراقب المالي مدة يدرس فيها الملف تقدر بعشر أيام كمدة قصوى من خلالها يوافق أو يرفض، ففي حالة الرفض النهائي يمكن للمصلحة المتعاقدة دفع مقرر تجاوز إلى اللجنة الوطنية للصفقات و اللجنة المعنية و مجلس المحاسبة، فالمصلحة المتعاقدة تحدد المقابل المالي بعد قيام المتعامل المتعاقد معها بتنفيذ الصفقة بشكل فعلي، و ذلك بعد معاينة و مراقبة لما تم تجاوزه ميدانيا، بالإضافة إلى تحريها على كل النفقات و المصاريف الحقيقية التي يتحملها المتعامل المتعاقد و كذا ربحه.

[1]علاق عبد الوهاب 'الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق،

وهذه الآلية مطبقة أكثر في صفقات الأشغال لان طبيعتها تتوافق مع هذا الأسلوب، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة معاينة الأشغال المنجزة فعليا و تقديرها نقدا وفقا للمعايير المحددة، و بالتالي التحقق من الدين و ضبط مبلغ النفقة اعتمادا على الوثائق بما في ذلك وثائق تفصيل الخدمة المنجزة من طرف المورد.

وما يلاحظ في هذا المجال أن المشرع لم يكتفي فقط بالرقابة على نفقات التسيير و التجهيز و الاستثمار و كل من شانه أن يشكل صفقة عامة بمفهوم قانون الصفقات العمومية بل فرض رقابته على كل الالتزامات المرفقة ببطاقة الطلب حسب المادة 20من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 عندما لا يتعدى مبلغ الاستشارة القانونية المحددة عتبتها حسب المادة 21 من المرسوم الرئاسي 247/15 و المحددة بمليون دج فيما يخص الأشغال و اللوازم، و عن خمسمائة ألف فيما يخص الدراسات أو الخدمات و الالتزامات المرفقة بالتقرير التقديمي إذا كان مبلغ النفقة لا يتعدى العتبة المالية أي يقل أو يساوي اثني عشر مليون دج و يتجاوز مليون دج الأشغال و اللوازم، إما فيما يخص الدراسات و الخدمات حدد المشرع العتبة أقل أو يساوي ستة ملايين دج و يتجاوز خمسمائة ألف دج -2-مادة13.

<u>المطلب الثاني</u>: الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية و هي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية المحتواة في قانون 12/90 المؤرخ في 1990/08/15 في المادة 33 منه.

يقوم المحاسب بجملة من الصلاحيات في سبيل تطبيق الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن إجمالا في ما يلي:

- ❖ التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
- ❖ حفظ الأموال و السندات و القيم المنقولة.
- ❖ متابعة حركة الحسابات و القيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة.

نلاحظ من خلال ما تقدم إن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو بعملية التسيير المالي و هذا ما يدخل في عملية التنفيذ فعلا.

تتمثل مهام المحاسب العمومي فيما يلي:

- ❖ التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بتا و ذلك يشمل كل الوثائق من قوانين و حوالات الدفع و الأمر بالدفع.
- ❖ التأكد من صحة الأمر بالصرف و استيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه.
- ❖ براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفقته.

❖ التأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي[1].

فبعد مرور الصفقة على الرقابة السابقة (رقابة لجان الصفقات و رقابة المراقب المالي تمر على المحاسب العمومي، فلا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي).

و قد يوافق المحاسب العمومي أو يرفض العمليات السابقة بإرسال قرار الدفع مصحوبا بالأسباب و الملاحظات المبررة لذلك و هنا بد الأمر بالصرف نفسه أمام موقفين:

❖ إما أن يقوم بتصحيح المخالفات و الأخطاء المادية الواردة في الالتزام و يتم بعدها دفع النفقة.

❖ إما اللجوء إلى طريقة قانونية تتشابه مع ما سبق ذكره بالنسبة إلى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشيرة للجان الصفقات العمومية المختصة و كذلك في حالة التغاضي عند رفض التأشيرة من طرف المراقب المالي.

الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية بأنها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ.

في المقابل المحاسب العمومي تنصب رقابته على مدى جودة الاعتماد في الخزينة العمومية من ناحية صرف النفقات من عدمها لتوظيفها في الصفقات العمومية.

المبحث الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الرقابة البعدية الداخلية منها و الخارجية على الصفقات العمومية و التي تظهر الرقابة فيما يلي[2]:

المطلب الأول: الرقابة الوصائية البعدية

الفرع الأول: أدوات الرقابة الوصائية البعدية

تأتي الرقابة البعدية الداخلية عند انتهاء الرقابة السابقة للصفقة و هي أداة بين أيدي المكلفين بتا لتقييم نجاحه العملية، و كذا تقييم أساليب أدائها فالرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية حيث نصت المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 انجاز المشاريع و تكلفتها الإجمالية و مقارنتها بالهدف المسطر و ذلك عند التسليم النهائي للمشروع حين يرسل هذا التقرير إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مع اطلاع السلطة الوصية بظروف انجاز

---

[1]- الأمير عبد القادر حفوضة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر 2015/2014، جامعة الوادي.

[2]علاق عبد الوهاب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2009.

المشروع، و هذا التقرير يعد أداة فعالة لتحضير و تحديد نطاقية الطلبات في المستقبل و لتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين للأجانب أو الموظفين ...الخ.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية

و تكمن أهداف الرقابة الوصائية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية حيث تمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف الانجاز للمشاريع و احترام الآجال و العقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة و كذا مدى احترام الإعتمادات المفتوحة للمشروع.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبية

وهي رقابة بعدية خارجية تمارسها هذه الهيئة و المنشأة من طرف الدولة خصوصا لتقييم سير العملية حيث ينتج عنها تقرير يسمح للمصالح المتعاقدة من تدارك الملاحظات في عمليات مستقبلية و قد ينتج عن هذه الرقابة متابعات إدارية و قضائية مختلفة...الخ. حيث أنشئ هذا المجلس بموجب دستور المادة 1976 منه فهو 190 مؤسسة رقابة بعدية لأموال الدولة[1].

الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة

نجد أن لمجلس المحاسبة اختصاصات و مهام إدارية و قضائية حيث يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى و له رف جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الاقليمي و من مهام هذا المجلس مايلي:

- رقابة الانضباط الميزاني و المالي و النظر في مشروعية الانفاق.
- رقابة تقديم الحسابات.
- رقابة الحسابات و التأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات و مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بتا و التدقيق في حسابات المحاسبين العموميين.
- اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الاجراءات و النفقات و اخطاء التقييد الميزاني.
- تقييم نوعية التسيير في تقارير بعدها المجلس.
- تحديد الحالات المخالفة لاجراءات المحاسبة العمومية او تزوير او اخفاء الوثائق المحاسبية.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات بنوعين من الرقابة هي:

[1] المرجع نفسه.

أولا: رقابة المطابقة

هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى غاية نهايتها و ذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بتا للتأكد من عدم خروجها عند مبدأ المشروعية. حيث اهتم الأمر بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في الصفقات العمومية حيث يمكن 61-95 لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية السابقة باعتبارها اقل درجة منه قلة أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته و تمكنه من التحقق من مطابقتها و التنظيم المعمول به و تظهر رقابة المطابقة فيما يلي و بانجاز:

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها.
- الرفض الغير مسبب للتأشيرات من طرف هيئات الرقابة.
- التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات.
- اختراق القوانين المعمول بتا في مجال الصفقات.

ثانيا: رقابة التسيير

إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن الموارد و الأموال العمومية فيما خصصت له و تحقيق المصالح العامة. و قد نضم الأمر رقم 20/95 هذا النوع من الرقابة -2-. أيضا إلى جانب رقابة المطابقة و قد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية و الإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد و الاعتداءات التي يتعرض لها و يتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

- الدولة و المؤسسات العمومية و المرافق التابعة لها.
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري و غيرها من الهيئات.
- مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت.

المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية

أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي و أهم مصلحة في هذا السياق المفتشية العامة للمالية[1].

[1] المرجع نفسه.

الفرع الأول: طرق رقابة المفتشية العامة للمالية

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقين:

1) **البعثـة التفتيشية:** هي التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية و هي وحدة أساسية و تسند لها مهام التحقيق و التدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية و تتكون من فرق و لها رئيس بعثة.

2) **الفرق التفتيشية:** و تنقسم إلى قسمين:

- فرق و بعثات متعددة الوظائف و تنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي و على مستوى المديريات الجهوية.
- الفرق و البعثات المتخصصة:

و هي فرق تقوم بمهامها في مجال هدف معين و مدقق و في إقليم جغرافي محدد و تمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هذه الوسائل و البعثات لمراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون و التحقق من صدقها و صحتها.

الفرع الثاني: إجراءات التفتيش المالي

للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية و هو ما استقيناه من نصوص المواد القانونية المختلفة، لكن عند تنفيذ الصفقة العمومية دون حق إصدار أي حكم أو قرار، فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية. فمهمتها لا تتعدى إعداد التقارير و إيصالها لوزير المالية ذا الاختصاص بالتدخل من عدمه، فاكتشاف الهيئة لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفقة مع المتعامل المتعاقد عند البداية بطلب المسؤول الخاص بالوحدات العملية من المسير المعني القيام بتحسين المحاسبة و إعادة ترتيبها دون التنفيذ و في حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة مسؤول الوحدات العملية بتحرير محضر قصور، تأخير يرسله إلى السلطة السلمية التي تقوم بدورها بتبيين المحاسبة، وحتى اللجوء للخبرة إن اقتضى الأمر.

و بذلك فالمفتشية دور في مجال مكافحة الفساد المحلي أو الوطني للصفقات العمومية من خلال إجراءاتها التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، حيث تمارس المفتشية مهامها من خلال صلاحياتها للتفتيش على مسئولي المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته فيطلبون أي وثيقة من شانها أن تكون ضرورية في عملية الرقابة، إلى جانب هذا الإجابة على مطالبهم في شكل معلومات دون تأخير أو عرقلة.

تقوم المفتشية العامة للمالية بعدها بانجاز تقرير سنوي به تلخيص لجميع المعاينات و الملاحظات و يقدم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الأول من السنة التي اعد التقرير في شانها، و مما سبق فالمفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة في التسيير المالي و المحاسبي بحيث ينتقل المفوضون إلى عين المكان و تحال أمامهم وثيقة الميزانية

فيعملون على تفحصها بابا بابا و فصلا فصلا للتأكد من توظيف النفقات و الإيرادات على مستوى الصفقة المنفذة من اجل الأراضي التي خصصت لها[1].

[1]المرجع نفسه.

خلاصة الفصل:

من خلال عرضنا لمحور آليات الرقابة على الصفقات العمومية وذلك كما نص عليه المرسوم الرئاسي 247/15 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و الذي أوضح كيفية إجراءات الرقابة على الصفقات العمومية منذ بداية الصفقة إلى نهايتها و كذلك توضيح مهام الهيئات المشرفة على عملية الرقابة و مختلف طرق تطبيق الرقابة عليها و مدى فعالية الأجهزة المالية في حماية المال العام.

الفصل الثالث

واقع الصفقات العمومية ببلدية برج بوعريريج دراسة حالة مشروع "بناء قاعة علاج في عين بن عمران"

المبحث الأول: الاطار المكاني للدراسة

المطلب الأول: نبذة عن بلدية برج بوعريريج

تحتل بلدية برج بوعريريج المكانة الأولى من بين بلديات الولاية فهي البلدية الوحيدة في ولاية برج بوعريريج غير العاجزة في الميزانية وتعتبر مركزا تجاريا هاما نظرا لتعدد النشطات بها والجدير بالذكر فان مما تحتويه هذه المدينة من منشآت أساسية إدارية وتقنية.

الفرع الأول: التعريف بالبلدية

في عام ثمانية وستون و ثمانمائة وألف 1868 أنشأ الفرنسيون محافظة مدينة برج بوعريريج وفي تاريخ الثالث من شهر سبتمبر عام سبعون وثمانمائة وألف 03-09-1870 أصبحت المدينة مقر بلدية كاملة الصلاحيات وفتح فيها مكتب الحالة المدنية، وبعد الاستقلال تطورت البلدية بثلاث مراحل أي من سنة 1962 إلى يومنا هذا :

- **المرحلة الأولى**: من عام اثنان وستون وتسعمائة وألف 1962 إلى سبعة وستون وتسعمائة وألف 1967 كان التسيير البلدي خاضع لمندوبية خاصة تسير عن طريق الإرث الاستعماري بمعنى أنه موروث عن نظام المعمرين.

- **المرحلة الثانية**: من عام سبعة وستون وتسعمائة وألف 1967 إلى تسعين وتسعمائة وألف 1990 كانت البلدية تسير بموجب مرسوم 67/24 والذي يعتمد على خلق المجالس الشعبية البلدية المنتخبة والخاضعة لنظام الحزب الواحد حيث كانت البلدية بوسائل بشرية ومادية محدودة.

- **المرحلة الثالثة**: من عام 1990 إلى 1996 في هذه المرحلة تم تحديد المجالس وهذا في إطار التعددية الحزبية والذي يختلف أساسا في التسيير، لكن بنفس الإمكانيات حيث تم في هذه المرحلة خلق التنظيم الجماعي.

المطلب الثاني: مهام الهيئات الإدارية لبلدية برج بوعريريج

بالنسبة لمهام البلدية وهيئاتها والمجالات الأخرى التي تسيرها لاحظنا أن بلدية برج بوعريريج تتكون من ثلاث هيئات توكل لها مهمة تسيير هذه الهيئة وفقا لما حدده القانون رقم11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية سيما المادة 15 منه .

الفرع الأول: هيئات البلدية

تتمثل هيئات بلدية برج بوعريرج في ثلاث هيئات على النحو التالي :

1. هيئة مداولة:

وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي الذي يتم انتخاب أعضائه من طرف الشعب وفقا لإجراءات معينة محددة وفقا للأمر رقم07-97المؤرخ في06مارس1997 المتعلق بنظام الانتخابات .

2. هيئة تنفيذية:

يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتكون من أعضاء من المجلس الشعبي البلدي المنتخب يمثلون نوابا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث يخضع اختيارهم للتوافق النسبي السياسي ويعكس التركيبة للأحزاب السياسية المكونة للمجلس وتتمثل هذه الهيئة التنفيذية في

– نيابة الاقتصاد و المالية و الاستثمار. – نيابة الصحة و النظافة و حماية البيئة.

– نيابة ممتلكات البلدية. – نيابة تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية

– نيابة الفلاحة و الري و الصيد البحري..– نيابة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب

بحيث توكل لكل نيابة مهمة تمثيل رئيس المجلس الشعبي في القطاع المعني**3. إدارة:** ينشطاها الأمين العام للبلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي زيادة عن هاته الهيئات الثلاثة يمكن القانون رقم: 10-11 المؤرخ في 22 جوان 201 المتعلق بالبلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار ممارسة مهامه أن يشكل من بين أعضاء المجلس لجان دائمة وأخرى خاصة بموجب مداولة مصادق عليها بالأغلبية .

* **اللجان الدائمة:** تتولى مهمة دراسة مسائل تابعة لمجال إختصاص البلدية حددتها المادة 31من قانون رقم10-11 كالآتي:

- لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار. - لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة .

- تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية. - لجنة ممتلكات البلدية

- لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب - الفلاحة و الري و الصيد البحري

- لجنة الصفقات - لجنة المناقصات

* **أما اللجان الخاصة:** وفقا للمادة 33 من القانون رقم 11-10 يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة من بين أعضائه ، توكل لها مهمة دراسة موضوع محدد يدخل ضمن اختصاص المجلس الشعبي البلدي و وتشكل بناء على اقتراح الرئيس عن طريق مداولة.

الفرع الثاني: المهام و الهيكل التنظيمي لمصلحة الصفقات العمومية لبلدية برج بوعريريج

تسهر مصلحة الصفقات على إعداد مختلف الصفقات التي تبرمها البلدية ومتابعة تنفيذها، بحيث تحوي هذه الأخيرة من اجل سيرها و القيام بمهامها على أحسن وجه و من اجل السهر على حسن سير و تنظيم أعمالها على مكتبين يشرفان على العملية و هما كالتالي:

أ)– مكتب التسيير الإداري :يتكفل بمايلي:

– تحضير عقود الصفقات (إعداد الإعلانات الخاصة بإبرام الصفقات: طلبات العروض،الاستشارات الانتقائية).

– برمجة الاجتماعات الخاصة بلجان الصفقات (لجنة فتح الظروف–لجنة تقييم العروض–لجنة الصفقات).

– تقديم الصفقات للتأشير عليها وعرضها للمصادقة ومتابعة تطبيقها .

.– إعداد محاضر اجتماعات لجان الصفقات وإرسالها للمصالح المعنية بها وإنجاز التقرير النهائي للمداولة

– مراقبة الصفقات التي تبرمها المؤسسات التابعة للبلدية وعرضها للمصادقة عليها.

– إعداد صفقات التسوية.

ب)– مكتب المتابعة :يتكفل بالمتابعة التنقيـة لما يلي:

– إعداد الكشوف الكمية ومراقبتها.

– إعداد جداول الأشغال.

– إعداد ملاحق الصفقات (غلق الصفقات، الأشغال التكميلية الإضافية).

– إعداد المذكرات التحليلية .

– مراقبة المواد الخاصة بالصفقات .

– تبليغ الصفقات والملاحق بعد المصادقة عليها.

– حفظ الصفقات وملحقاتها بالأرشيف.

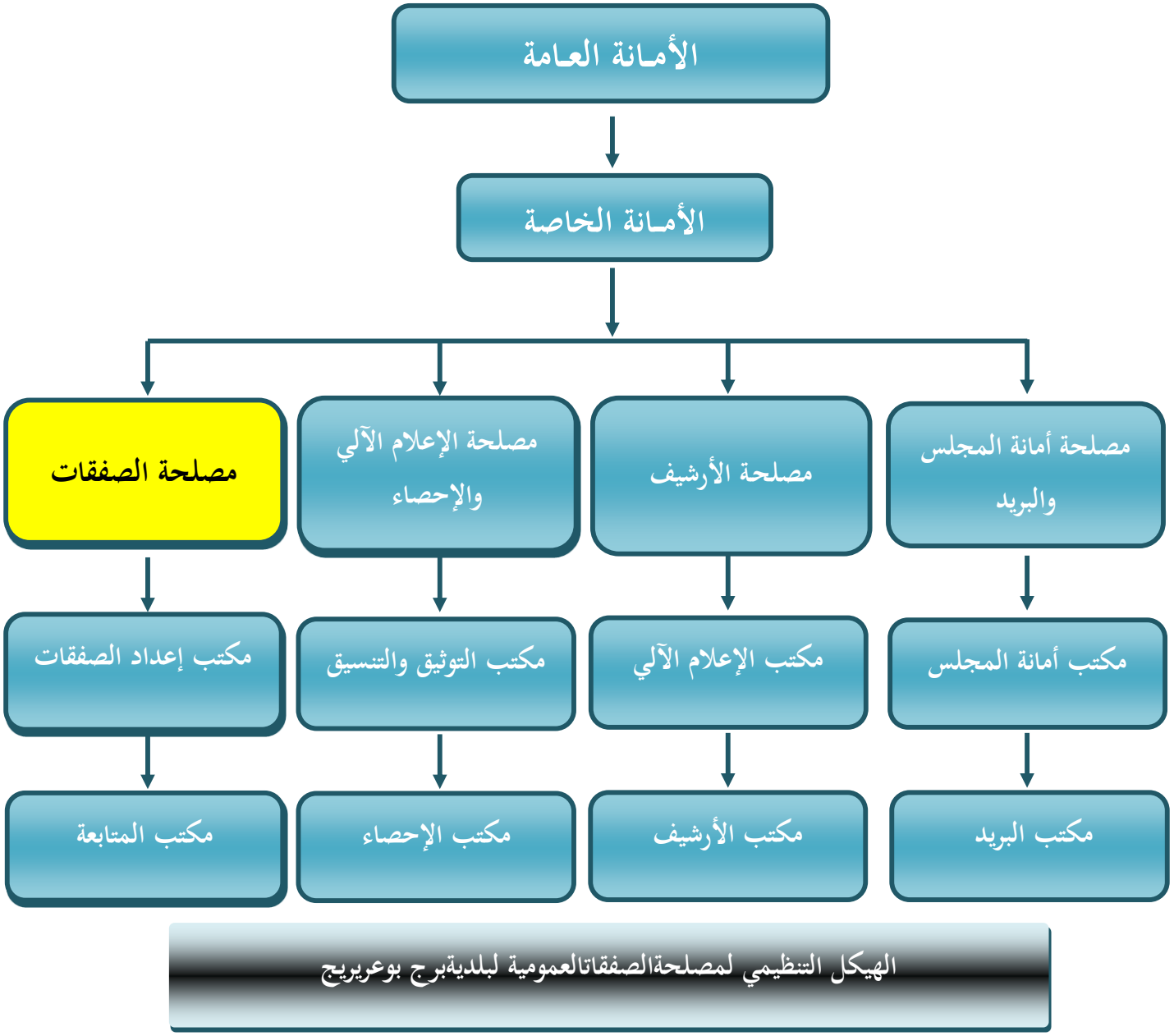

الهيكل التنظيمي لمصلحةالصفقاتالعمومية لبلديةبرج بوعريريج

المبحث الثاني: دراسة حالة مشروع " انجاز قاعة علاج في عين بن عمران"

التعريف بالمشروع (دراسة وإنجاز قاعة علاج بعين بن عمران "بلدية برج بوعريريج"):

يدخل هذا المشروع في إطار مشاريع التنمية المحلية المسطرة من طرف الدولة لغرض توفير الخدمات الصحية العمومية للقاطنين في بلدية عين بن عمران بمختلف أحيائها والتي تكفلها الدولة للمواطن وتسعى جاهدة من خلال برامج التنمية المختلفة وبإشراك مختلف الفاعلين على المستوى المحلي على تقريب هاته المرافق في إطار عمل جواري بالتنسيق مع مصالح الصحة الجوارية ممثلة في المديرية الولائية للخدمات العمومية.

***المشروع**: دراسة وإنجاز قاعة علاج بعين بن عمران "بلدية برج بوعريريج".

-صاحب المشروع: بلدية برج بوعريريج.

-التكلفة التقديرية للمشروع:20.000.00.00 دج.

***الهدف من المشروع:**

هو السعي إلى تجسيد مبدأ اللامركزية في الحصول على الخدمات من خلال إنجاز افتتاح هياكل قاعدية، ومؤسسات خدمية جوارية من اجل تمكين المواطن من الحصول على الخدمات العمومية في احسن الظروف.

*المتدخلون في تجسيد المشروع:

السيد الوالي ومصالح ولاية برج بوعريريج

السيد رئيس الدائرة ومصالح ولاية برج بوعريريج

رئيس واعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج ومصالح بلدية برج بوعريريج

مديرية التجهيزات العمومية (مديرية السكن والتجهيزات العمومية)

مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء (مديرية البناء والتعمير سابقا)

مديرية الأشغال العمومية

مديرية املاك الدولة

الوكالة العقارية الولائية

مديرية الصحة العمومية

مؤسسة سونلغاز

مؤسسة الجزائرية للمياه

المجتمع المدني (ممثلي السكان والجمعيات الناشطة بحي عين بن عمران)

مكتب الدراسات

CTCهيئة الرقابة التقنية للبناء للشرق

***موقع المشروع:**

يقع المشروع بحي عين بن عمران وهو مجمع سكني يقع بالمدخل الشمال الشرقي لمدينة برج بوعريريج على محور الطريق الوطني رقم 76 الرابط بين برج بوعريريج و دائرة برج زمورة أما المشروع قيد الدراسة فيقع بالجهة الجنوبية للحي.

1- اختيار أرضية المشروع: تم بناء على محضر اختيار أرضية المشروع وبحضور وموافقة ممثلي المصالح التالية: ممثل بلدية برج بوعريريج – ممثل مديرية البناء والتعمير- ممثل الوكالة الولائية- ممثل مديرية الاشغال العمومية- ممثل مديرية الصحة العمومية- ممثل املاك الدولة- ممثل سكان حي عين بن عمران.

2- الطبيعة العقارية لأرضية المشروع: ملك لمستثمرة فلاحية (ملك الدولة).

مراحل تجسيد المشروع:

المطلب الأول : مراحل سير وتنفيذ مشروع محل الدراسة

يدخل المشروع الذي قمنا بدراسته ضمن المخططات البلدية للتنمية والتي تعتبر أداة لمشاركة البلدية في التخطيط وهي أداة كذلك لتحقيق مبدأ اللامركزية ومبد أ شمولية و إلزام التخطيط بحيث يشمل كل القطاعات ويعد وفقا للبرنامج الوطني و البرنامج القطاعي للتنمية في إطار مبدأ التكامل لتلبية حاجات السكان، بحيث تعد البلدية برنامجها البلدي للتنمية وتصادق عليه وفقا لمداولة المجلس الشعبي البلدي بعد ترتيبها حسب الأولوية مع الأخذ بالحسبان الإمكانيات المالية التي يمكن تحصيلها وكذا متطلبات السكان ويتلخص المخطط البلدي للتنمية في شكل مدونة للاستثمارات العمومية، تشمل القطاعات.

وفي إطار العمليات المسجلة ضمن أشغال التهيئة بقطاع البناء في إطار الميزانية البلدية لسنة2015والتي تهدف إلى توفير الخدمات العمومية والجوارية لسكان البلديات وتسهيل تنقلهم لتلقي العلاج والاستفادة من مختلف الخدمات المقدمة.

مرت خطوات سير وتنفيذ صفقة مشروع " بناء وانجاز قاعة علاج بعين بن عمران ببلدية بوعريريج" باعتبارها تدخل ضمن أسلوب طلب عرض مع اشتراط قدرات دنيا (مناقصة محدودة سابقا) وفق اللمراحل التالية:

الفرع الأول: مرحلة التحضير

وتضمنت الخطوات التالية :

❖ أولا : الحصول على الغلاف المالي

بعد اطلاعنا عن كثب على مدونة البلدية المسجلة ضمن الميزانية الإضافية للبلدية لسنة 2015 اتضح لنا أن البلدية تحصلت في اطار المخطط البلدي للتنمية على غلاف مالي مقدرب :20.000.000.00 دج خصص لأشغال بناء وانجاز قاعة علاج بعين بن عمران وفقا لمداولة المجلس الشعبي البلدي ، حيث تم تسجيل العملية تحت رقم 2015/17في الميزانية البلدية ، تم إعداد بطاقة تقنية للعملية من طرف مكتب الدراسات المكلف ، فباشرت البلدية بالإجراءات الإدارية للمشروع .

وقع اختيارنا على المشروع السالف الذكر لدراسته كحالة في إطار المشاريع المسجلة ضمن الميزانية البلدية والممولة من المخطط البلدي للتنمية .

ثانيا :إعداد دفتر الشروط

بالنظر إلى القيمة المخصصة لهذا المشروع يستوجب إخضاع دفتر الشروط المعني بهذه العملية إلى الدراسة من طرف لجنة الصفقات للبلدية ولقد كان ذلك حسب المراحل التالية :

تم إعداد دفتر شروط (عرض تقنيعرض مالي) حسب ما ينص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 - سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بعد الأخذ بعين الاعتبار للبطاقة التقنية التي أعدت فيهذا الشأن والتيتم قبول تسجيل المشروع بها لا سيما - الكشف الكمي والتقديري للعملية مع ضبط دفتر الشروط التقني حسب أهمية وطبيعة العملية .

أحيل مشروع دفتر الشروط للجنة الصفقات العمومية للدراسة وإعطاء موافقتها عليه بعد دعوة لجنة الصفقات - للاجتماع حول هذا المشروع موضوع جدول أعمالها فيغضون ثمانية أيام ، حيث تمت الموافقة بعد تعديلا لتحفظات وأعطت الإذن بمباشرة عملية المنافسة بعد رفع التحفظات التي سجلت به.

الفرع الثاني: مرحلة التنفيذ و الإنجاز

قمنا بتقسيم الفرع إلى شقين الأول يتمثل في مرحلة تنفيذ الصفقة و الشق الثاني مرحلة انجاز الصفقة .

❖ أولا : مرحلة التنفيذ

ويتم القيام بهذه المرحلة من خلال الخطوات التالية:

1-الاعلان عن طلب العرض مع اشتراط قدرات دنيا : تم إعداد مشروع المنافسة في شكل طلب عرض مع اشتراط قدرات دنيا ، مع تحديد مسبق لكل ما يتعلق بالصفقة من شروط وآجال وغيرها ، حيث تم الإعلان بجريدة الصوت الآخر وجريدةl'expressionابتاريخ: 2016/04/04 وحددت مدة تحضير العروض ب: 15 يوم كمدة لتحضير العروض ويكون يوم الإيداع هو آخر يوم من هذه المهلة.

2-استقبال العروض: بعد الإعلان عن الصفقة المنصوص بالجريدتين المذكورتين سابقا، وسحب المترشحين لدفاتر الشروط ومعرفتهم أكثر بالشروط المطلوبة، تم إيداع العروض فيشكل ظرف لا يحمل إلا عنوان البلدية وعبارة "طلب عرض لا يفتح" دون أن يحمل اسم صاحبه، أما داخل الظرف فيوضع03 أظرفة مكتوب عليهما فقط عبارات "العرض المالي" و"العرض التقني" و "ملف الترشح + التصريح بالنزاهة"، وكان عددالمترشحين12 مؤسسة .

3-فتح الأظرفة ودراسة العروض: فتح الأظرفةكانيوم2016/04/20في نفس الساعة المحددة بنص طلب العرض على الساعة التاسعة صباحا وفقا للجنة فتح الأظرفة

❖ ثانيا : الإعداد

1-الإعلان عن المنح المؤقت واعتماد الصفقة :

- بعد الانتهاء من عملية فتح الأظرف تم توجيه هاته الاخيرة الى اللجنة التقنية المكلفة بدراسة و تحليل عروض المؤسسات المشاركة .
- بعد الانتهاء من اعداد التقرير التحليلي للعملية تم توجيه الأظرف للجنة البلدية لتقييم العروض من اجل ارساء المشروع .
- تبعا للمحضر المعد من طرف هاته الاخيرة نجد تأهل 06 مؤسسات تقنيا من بين 12 المشاركة .
- تم ارساء العملية على المؤسسة المؤهلة و صاحبة الاقل عرض (حسب دفتر شروط العملية) على مؤسسة : ////////////// و بمبلغ : 15.886.455.97 دج ، و بمدة انجاز مقدرة بـ : 14 شهرا .

- نشر الإعلان عن المنح المؤقت بنفس الجرائد اليومية التي تم بها الاعلان عن طلب العروض سابقا حسب نص المادتين52 و 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

– وبعد استنفاد مدة الطعون المقدرة بـ 10أيام من تاريخ صدور الإعلان عن المنح المؤقت ولم يقدم أحد بطعنه أمام لجنة الصفقات.

- قدم مشروع الصفقة للمجلس الشعبي البلدي للتداول، وبعدها صادق المجلس عليه لإضفاء الصبغة القانونية على المشروع ، ثم بعد ذلك المصادقة على هذه المداولة من طرف سلطة الوصاية المتمثلة في رئيس الدائرة ممثلا لوالي الولاية .

- أعد ملف مشروع الصفقة والذي يتكون من مجموعة من الوثائق من أجل دراسته لمنح تأشيرة لجنة الصفقات عليه ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

– الظرف الخاص بالمؤسسة المؤهلة و التي ارسي عيها العرض (للعلم الأخير يحوي ملف المؤسسة + دفتر الشروط)

– تقرير تقديمي للعملية.

– إعلان طلب العرض + المنح المؤقت للعملية.

– مداولة المجلس الشعبي البلدي المتضمنة المصادقة على العملية.

– محاضر اللجان (فتح الأظرف + تقييم العروض).

- ثم استدعيت لجنة الصفقات العمومية للبلدية لدراسة مشروع الصفقة حيث كان ذلك يوم2016/10/26 وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع الصفقة من خلال محضر اجتماعها، وأعطت تأشيرتها في نفس اليوم وفق المقرر تأشيرة الصفقات العمومية تحت رقم 2016/108

- أحيل مشروع الصفقة على هيئة الرقابة القبلية للنفقات المتمثلة في المراقب المالي للتأشيرة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر1992، حيث و بعد دراسة الملف والاطلاع على كافة جوانبه وكذا سلامة مختلف الإجراءات للعملية تم تأشيره تحت رقم: 2016/693 بتاريخ : 2016/11/14

2-مرحلة انجاز المشروع : بأخذ المصادقة النهائية من رئيس المجلس الشعبي البلدي و إمضائه للصفقة، يصدر الأمر ببدأ الأشغال للمقاولة بمباشرة عملية الانجاز عن طريق أمر ببد الأشغال مسجل تحت رقم 2016/129 بتاريخ : 2016/12/25 .

- باشرت المقاولة المكلفة بالانجاز عملية البناء الى غاية الانتهاء من العملية .
- المؤسسة و خلال عملية الانجاز ظهرت اشغال اضافية و اخرى تكميلية في المشروع ناهيك عن اخرى محذوفة.
- تم اعداد ملحق بقيمة هاته الاشغال و المصادقة عليه من طرف الجهات المختصة .
- اتمت المؤسسة عملية الانجاز فقدمت وضعياتها للتسديد و استلام المشروع .

3- **مرحلة تسديد النفقة** : يقوم مكتب الصفقات بإعداد الملف الإداري لتسديد النفقة و المتكون من:

- 01/- الصفقة – 02/- امر ببدء الاشغال – 03/- وضعية الاشغال – 04/- الحوصلة العامة للأشغال– 05/- محضر الاستلام المؤقت للاشغال –06/- مستخرج من محضر لجنة فتح الأظرفة – 07/- مستخرج من محضر لجنة تقييم العروض – 08/- مستخرج من محضر لجنة الصفقات -09/- راي اللجنة البلدية للصفقات العمومية – 10/- تقرير رفع التحفظات – 11/- مداولة المجلس الشعبي البلدي للعملية – 12/- نسخة من طلب العرض مع اشتراط قدرات دنيا عربية + فرنسية – 13/- نسخة من منح مؤقت للمشروع عبر الجرائد عربية + فرنسية – 14/- بطاقة الالتزام بالنفقة للمراقب المالي -15/- كفالة ضمان للمشروع 16/- نسخة من الملف الاداري + الجبائي و شبه الجبائي للمؤسسة صاحبة المشروع (كل هذا الملف يقدم في 03 نسخ) .
- يرسل الملف لمصالح مكتب المحاسبة للتدقيق و المراقبة و تحرير حوالة دفع للعملية ، هاته الاخيرة ترسل لرئيس المجلس الشعبي البلدي للامضاء باعتباره الامر بالصرف .
- يحول كافة الملف لأمين الخزينة (المحاسب العمومي) للرقابة و التدقيق من جديد و من ثم تسديد النفقة (الفاتورة) اذا كانت جميع الاجراءات مطابقة ، او الرفض المؤقت في حالة وجود نقائص في الملف .

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال دراستنا للمشروع نستنتج النقاط التالية :

تعتبر الصفقات العمومية التي تبرمها مصالح البلدية احدى الركائز الاساسية في تعاملاتها مع الاخرين من اجل تنفيذ سياسة الدولة في تحقيق التنمية المحلية اجتماعيا و اقتصاديا .

كما تعتبر اداة لتسيير و ترشيد مختلف النفقات عن طريق الابرام و التعاقد مع مختلف المتعاملين المتعاقدين (مقاولين ، موردين شركات م مؤسسات) مع مصالح البلدية من اجل انجاز اشغال ، تقديم خدمات ، توريد سلع ..... الخ من متطلبات الحاجة العامة .

من خلال هذا الفصل حاولنا و لو بشكل بسيط عرض جانب من تطبيق قانون الصفقات العمومية على نموذج من الصفقات التي تبرمها مصالح البلدية ، حيث كان مشروع بناء قاعة علاج بمنطقة عين بن عمران نموذج بسيط عن هاته الصفقات .

للعلم قمنا بتتبع كافة مراحل اعداد و انجاز المشروع من مرحلة تحديد الغلاف المالي و مباشرة الاجراءات الادارية للمشروع الى غاية استلامه .

خاتمة

الخاتمـــــة:

ان الصفقات العمومية باعتبارها آلية لتدخل الدولة بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم و الرقي و تقوية الاقتصاد، فتحتاج فعلا هاته العملية إلى تقويم مستمر و دائم مناطه الاعتماد على آليات رقابية، و لهذا حاول المشرع الجزائري تكثيف من وسائل الرقابة الداخلية و الخارجية و التي اقرها من خلال قانون الصفقات العمومية و افردها بمجموعة كبيرة من النصوص القانونية، و هذا من اجل تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة، و مبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية، و أيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة أخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة و حماية الخزينة العامة و من جهة اخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة و حماية الخزينة العامة، و من جهة اخرى فان هذه التعديلات المتكررة في مجال الصفقات العمومية لا تشجع المستثمرين الأجانب، و أيضا عقدت هاته القوانين الاجراءات و بالتالي فعلى المشرع الجزائري ان يتدخل في هذا و يحاول التبسيط من الاجراءات و الاليات و يحاول بان يجعل القوانين المنظمة لها مستقرة نسبيا.

نتائـج الدراســة:

ان الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية التي تخدم المواطن و تساهم في تحقيق التنمية المحلية.

- يسمح قانون الصفقات العمومية الجديد تجنب كل الصعاب التي قد تتسبب في عرقلة السير الحسن للمشاريع، كما ان القانون الجديد للصفقات العمومية يمكن من توفير شروط ملائمة لتحقيق منافسة سليمة و نزيهة بين مؤسسات الانجاز بما فيها تبسيط المفاهيم لدى المسيرين للمشاريع من اجل إبرام الصفقات العمومية بالشكل الفعال و كذا توحيد الرؤى حول أفضل السبل في صرف الأموال العمومية.

- الصفقات العمومية ما تزال تعاني من التقيدات البيروقراطية و صعوبة و تشعب الإجراءات القانونية لتنفيذها، ما قد يساهم في تأخير أو تعطيل أو إلغاء انجاز بعض المشاريع و التأخر عن تلبية الحاجات المحلية في حينها، ضعف التخطيط المسبق للمشاريع و تهيئة المسلك القانوني في انجازها، ما يضعف من بيروقراطية الإجراءات الإدارية للصفقات العمومية.

- تبرز أهمية الصفقات العمومية باعتبارها أداة تنفيذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية على حد سواء.

التوصيـــات:

من خلال تناولنا لهذا الموضوع و لتقديم دعم أفضل لإصلاح الصفقات بشكل عام و لتحسين الإدارة في الجماعات المحلية، فإننا نوصي بالاقتراحات التالية :

- الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية من خلال إدراج أيام ثقافية و تحسيسية حول الصفقات و المقاولة سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى القاعات الثقافية.
- إعـادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالـة كل الثغـرات ومكافحة الفسـاد في الصفقات العموميـة وخاصة على مستوى المحليات.
- ضرورة الاهتمام بالتكوين و الرسكلة والاستثمار البشري في الإدارة العمومية.
- الاهتمـام بالعامل البشري لإيجـاد الإنسان الصالح الذي سيشرف على إبرام الصفقات العمومية و الحفاظ على المال العام، أي الإنسان الذي سيكون حفيظا عليما على المال العام.
- تفعيل دور الرقابة الشعبية من خلال دور الصحافة كسلطة رقابية و كذلك المنظمات و الأحزاب و الجمعيات السياسية.
- إنشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الانجاز بتواطؤ الأعوان الإداريين.

قائمة المراجع

قائمـــــة المراجـــــع:

- الكتـــب:

1. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.
2. قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 2004.

المؤتمرات والملتقيات:

1. سعدوت محمد، محاضرات في إطار التكوين الخاص"مدخل إلى الصفقات العمومية"، ملقات على الموظفين التابعين للمديرية الجهوية للميزانية وهران.
2. سهام شقمي، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية في الجزائر، كلية الحقوق المدية، 2013.
3. نادية ضريفي، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية واعادة هيكلة وتنظيم اجراءات ابرام الصفقات العمومية، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية، في ظل المرسوم الرئاسي، كلية الحقوق جامعة المسيلة، 2016/02/23.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. الأمير عبد القادر حفوضة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر جامعة الوادي، 2015/2014.
زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم الانسانية.
2. ساهل ميلود، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.
3. سعاد لطرش، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
4. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

5. فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم القانونية، 2007/2006.

6. كاملي مختار، ابرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

7. معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، 2014/2013

- القوانين والمراسيم والقرارات:

المرسوم الرئاسي **236/10** المؤرخ في: **2010/10/07**، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتمم.

المرسوم الرئاسي **23/12** المؤرخ في: **2012/01/18**، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الرسوم الرئاسي **03/13** المؤرخ في: **2013/01/13**، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المرسوم الرئاسي **247/15** المؤرخ في: **2015/09/16**، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- مواقع الأنترنات:

http//www.marchespublics.gov.tn/onmp/descret/descret.php?langa

قائمة الملاحق

الملحق رقم (1): ملف الترشح

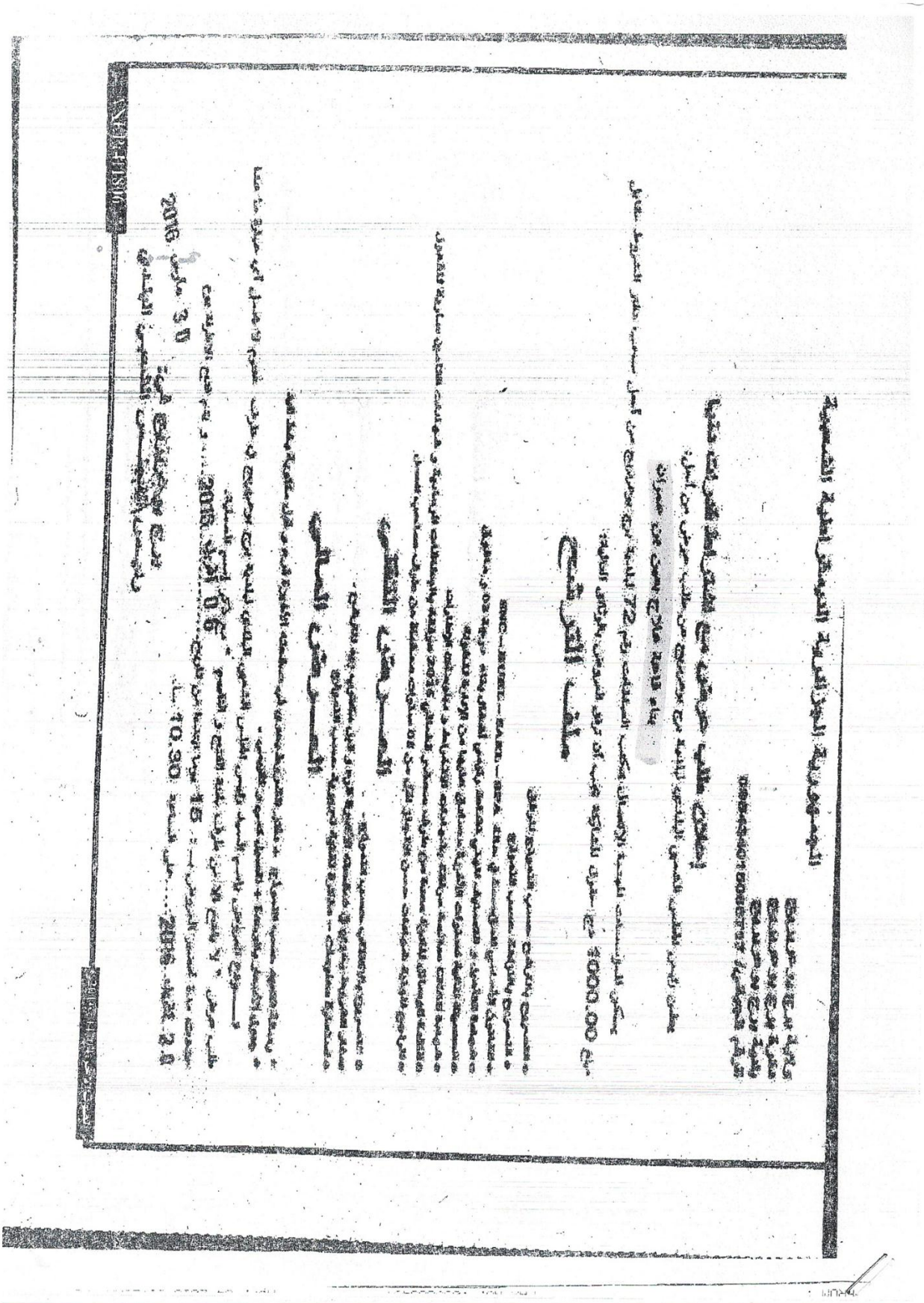

FROM : FAX NO. :035683497 Apr. 04 2016 11:17AM P1

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya/ BBARRERIDJ
DAIRA/ BBARRERIDJ
COMMUNE/ BBARRERIDJ
Numéro fiscale// 098434015066717

AVIS D'APPEL A LA CANDIDATURE :

LE Président de l'APC DE BBARRERIDJ LANCE UN AVIS D'APPEL A LA CONDIDATURE EN VUE DE/

-CONSTRUCTION SALLE DE SOINS A UN BENOMEURANT

Les soumissionnaires intéresses par cet avis peuvent retirer le cahier des charges Auprès du bureau 72 siège APC BBA Boulevard Houari Boumediene contre paiement de la somme 1000:00 DA Les offres doivent êtres accompagnées des pièces suivant /

DOSSIER DE CONDIDATURE

01-Déclaration de Candidature (signé et visé)
02-Déclaration de probité
03-Statut dans – SARL.SNC.EURL. SPA –
01- Certificat de qualification et classification catégorie 03 et plus travaux de construction
05-Attestation de mise a jours -CNAS - actualisées
06-Bilan Financier vise par les services Impôt
07 – Etat du matériel 2016 vise par huissier de justice avec carte grise et assurance du matériel roulant en cours de validité
08 – Références professionnelles –certificat de bonne exécution -

OFFRE Technique

01- Lettres a souscrire
02- Cahier des charges (signé et visé)avec mention –lu et accepte- manuscrite
01 Mémoire technique justificatif

OFFRE Financier

01-Lettre de soumission + Cahier des charges (signé et visé)avec mention –lu et accepte- manuscrite + Bordereaux des prix + détail quantitatif estimatif
02--Les offres doivent être adresses a monsieur le président de l'APC de BBA Avec la mention –A NE PAS OUVRIR- Avis d'appel a la candidature.
La date de préparation des offres et fixe a 15 jours a partir du .2016 أفريل 06
Date d'ouverture Le : 2016 أفريل 20 : 10H 30. مايو 30

BBA LE /2016
Le président de l'APC

L'Expression le 04/04/2016 - ANEP 411 806

20

الملحق رقم (2): محضر فتح الأظرفة

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطية الشعبيـــة

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
الرقـــم: 15 / 2016

محضر فتح الأظرفة

بتاريخ العشرون من شهر أفريل عام ألفين وستة عشرة وعلى الساعة العاشرة والنصف صباحا، عقدت اللجنة البلدية لفتح وتقييم العروض اجتماعا بمقر البلدية وبحضور السادة:

- اعدور عبد الحق عضو اللجنة -طيب حماني عبد الناصر عضو اللجنة

جـــدول الأعمـــال: فتح الأظرفة للمشاريع التالية:

01/- بنـــــاء قاعـــــة عـــلاج بعين بن عمران.

افتتحت الجلسة من طرف الرئيس الذي رحب بالحاضرين ثم دعاهم لدراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال. كما ذكر الرئيس السادة الحاضرين بأنه تم الإعلان عن طلب عرض مع اشتراط قدرات دنيا فيما يخص العملية أعلاه حيث كان الصدور كالآتي: جريدة الصوت الآخر وجريدة L'expression بتاريخ: 2016/04/04وحددت مدة تحضير العروض بـ: 15 يوم ليتم فتح الأظرفة يوم 2016/04/20. وعليه باشرت اللجنة عملية فتح الأظرفة حسب الجداول المبينة.

01/- بنـــــاء قاعـــــة عـــلاج بعين بن عمران.

الرقم	المؤسسة المشاركة	شهادة التأهيل	القانون الأساسي	CNAS	قائمة العتاد	المراجع المهنية	الحصيلة المالية	شهادات إلحراط العمال	التصريح بالنزاهة	التصريح بالترشح	العـرض التقنـي
01	لوصيف عمار	د3.بناء	/	صالحة	صالحة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضي ومختوم	ممضي ومختوم	ممضي ومختوم
02	مهيريس عبد الكريم	د3.بناء	/	صالحة	غ/صالحة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضي ومختوم	ممضي وغير مختوم	ممضي ومختوم
03	بوقرة وليد	د4.بناء	/	صالحة	غ/صالحة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضي ومختوم	ممضي ومختوم	ممضي ومختوم
04	سيلم محمد	د4.بناء	/	صالحة	صالحة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضي ومختوم	ممضي وغير مختوم	ممضي ومختوم
05	حماوي عبد الحميد	د3.بناء	/	صالحة	صالحة	موجودة	موجودة	غ/موجودة	ممضي ومختوم	ممضي وغير مختوم	ممضي ومختوم
06	حبيطوش يحي	د3.بناء	/	صالحة	صالحة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضي ومختوم	ممضي ومختوم	ممضي ومختوم
07	جبري الحواس	د4.بناء	/	صالحة	صالحة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضي ومختوم	ممضي ومختوم	ممضي ومختوم
08	مهني عبد النور	د3.بناء	/	غ/موجودة	صالحة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضي ومختوم	ممضي و غير مختوم	ممضي ومختوم
09	بلحريزي ماسينيسا	د3.بناء	/	غ/صالحة	صالحة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضي ومختوم	ممضي ومختوم	ممضي ومختوم
10	صبان هلال	د3.بناء	/	صالحة	صالحة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضي ومختوم	ممضي ومختوم	ممضي ومختوم
11	EURL كسادة للبناء	د4.بناء	موجود	صالحة	صالحة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضي ومختوم	ممضي ومختوم	ممضي ومختوم
12	بوحدة محمد الصغير	د3.بناء	/	صالحة	صالحة	موجودة	موجودة	موجودة	ممضي ومختوم	ممضي وغير مختوم	ممضي ومختوم

"العـــرض المالـــي"

الرقم	المؤسسة المشاركة	المبلغ المقترح TTC	مدة الإنجاز	ملاحظات
01	لوصيف عمار	15.967.536.97 دج	14 شهر	
02	مهيريس عبد الكريم	18.420.267.06 دج	07 أشهر	المؤسسة تقدم تخفيض 06%
03	بوقرة وليد	20.663.429.67 دج	14 شهر	المؤسسة تقدم تخفيض08%
04	سيلم محمد	17.808.013.00 دج	12 شهر	
05	حماوي عبد الحميد	18.951.159.24 دج	12 شهر	

06	حبيطوش يحي	17.696.356.47 دج	08 أشهر	المؤسسة تقدم تخفيض06%
07	جبري الحواس	17.694.882.27 دج	08 أشهر	
08	مهني عبد النور	17.908.541.82 دج	05 أشهر	
09	بلحريزي ماسينيسا	14.794.931.97 دج	06 أشهر	
10	صبان هلال	21.379.606.56 دج	08 أشهر	
11	EURL كسادة للبناء	18.647.492.76 دج	06 أشهر	
12	بوحدة محمد الصغير	16.618.677.66 دج	05 أشهر	

رفعت الجلسة على الساعة الثانية عشر من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه

نسخة من السجل

رئيس المجلس الشعبي البلدي

سليم عريبي

الملحق رقم (3): محضر تقييم العروض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
رقـــم: 21 /2016

محضر تقييم العروض

بتاريخ التاسـع من شهر جـــوان عام ألفين وستة عشر عقد إجتماع اللجنة البلدية لفتح وتقييم العـروض على الساعـة التاسعة صباحا.

السادة الحاضـرون: – طيب حماني عبد الناصر عضو اللجنة – حومر ناصر عضو اللجنة

– اعدور عبد الحق عضو اللجنة – بن الشيخ عبد المنعم عضو اللجنة

إفتتحت الجلسة من طرف الرئيس الذي رحب بالحاضرين ثم دعاهم لدراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال: تقييم العروض لـ:

01/– بنـــــاء قاعة علاج بعين بن عمران

تبعا لمحتوى محضر الفتح بتاريخ: 2016/04/20 نجد مشاركة 12 مؤسسة وطبقا لدفتر الشروط المعد لذلك نجد النقطة الاقصائية أقل من 50.00 نقطة من العرض التقني وعليه وطبقا للتقرير التحليلي المعد من طرف المديرية التقنية وعليه يكون التنقيط لتقني كما يلي:

01	لوصيف عمار	تحصل على 51.88 نقطة. مؤهل.
02	مهيريس عبد الكريم	تحصل على 50.57 نقطة. مؤهل.
03	بوقرة وليد	تحصل على 49.78 نقطة. مقصى لعدم بلوغ النقطة الإقصائية.
04	سيلم محمد	تحصل على 62.08 نقطة. مؤهل
05	حماوي عبد الحميد	تحصل على 57.58 نقطة. مؤهل.
06	حبيطوش يحي	تحصل على 62.62 نقطة. مؤهل.
07	جبري الحواس	تحصل على 75.12 نقطة. مؤهل.
08	مهني عبد النور	تحصل على 35.00 نقطة. مقصى لعدم بلوغ النقطة الإقصائية.
09	بلحريزي ماسينيسا	تحصل على 41.16 نقطة. مقصى لعدم بلوغ النقطة الإقصائية.
10	صبان هلال	تحصل على 40.62 نقطة. مقصى لعدم بلوغ النقطة الإقصائية.
11	EURL كسادة للبناء	تحصل على 27.66 نقطة. مقصى لعدم بلوغ النقطة الإقصائية.
12	بوحدة محمد الصغير	مقصى التصريح بالترشح غير ممضي وغير مختوم.

وعليه يكون الترتيب المالي للمؤسسات المؤهلة كما يلي:

01	لوصيف عمار	15.967.536.97 دج يصبح المبلغ بعد التصحيح: 15.886.455.97 دج.
02	حبيطوش يحي	17.696.356.47 دج يصبح المبلغ بعد التصحيح: 17.626.156.47 دج.
03	جبري الحواس	17.694.882.27 دج يصبح المبلغ بعد التصحيح: 17.694.882.27 دج.
04	سيلم محمد	17.808.013.00 دج.
05	مهيريس عبد الكريم	18.420.267.06 دج.
06	حماوي عبد الحميد	18.951.159.24 دج.

وعليه تقترح اللجنة على رئيس المجلس الشعبي البلدي ارساء العرض على المؤسسة المؤهلة والتي قدمت أقل عرض وهي **مؤسسة لوصيف عمار** وبمبلغ: **15.886.455.97 دج** عوض المبلغ المشارك به وبمدة انجاز: **14 شهرا**. وعليه يتم ادراج المنح المؤقت عبر الجرائد اليومية.

رفعت الجلســـــة في نفس اليـــــوم والشهـــر والسنـــة المذكورين أعلاه

نسخة من السجل
رئيس المجلس الشعبي البلدي

سليم عربي

REPUBLQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya/ BBARRERIDJ
DAIRA/ BBARRERIDJ
COMMUNE/ BBARRERIDJ
NIF// 098434015066717

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Conformement au decret presidentiel 10/236 du 07/10/2010
Modifié et complété portant réglementation des marchés publics
Le Président de L'APC de BBArreridj informe que l'avis De Candidature en date du 04/04/2016.Journal L'Expression et Saout Akar **Que L'opération/**Construction Salle De Soins Ain Ben Omran .
Qu'après l'évaluation des offres le Contrat est attribué Provisoirement comme suit /

N	Operation	Le Soumissionnaire	Montant du Marche	Observation
01	Construction Salle De Soins Ain Ben Omran	ETP LOSIF Amar 182340100343107	15.886.455.97 DA	ETS Moins Disant

Les soumissionnaires peuvent introduire leur recoures dans un délais de 10 jours acompte de la parution de cet avis d'attribution auprès du comité de marché de L'APC

B.B.Arreridj le : 16 juin 2016
LE P/APC

L'Expression le 22/06/2016 - ANEP 420 719

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
الرقم الجبائي: 098434015066717

إعلان عن منح مؤقت

- تطبيقا للمادة 52و 65 من المرسوم الرئاسي 2015/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

يتهي رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج إلى علم كافة المتعهدين المشاركين في طلب العرض المعلن عنه بتاريخ : 2016/04/04 عبر الجرائد اليومية الصوت الأخر و L'Expression.

و المتعلقة / بناء قاعة علاج بعين بن عمران وبعد إجتماع اللجنة البلدية لفتح و تقييم العروض أسندت العملية مؤقتا كما يلي:

الحصة	تعيين الحصة	المؤسسة	المبلغ	الملاحظة
01	بناء قاعة علاج بعين بن عمران	مقاولة لوسيف عمار 182340100343107	15.886.455.97 دج	المؤسسة قدمت اقل عرض

وتطبيقا للأحكام المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه يمكن للعارضين الطعن في المنح المؤقت لدى اللجنة البلدية للصفقات في مدة أقصاها 10أيام بداية من ظهورا لإعلان عبر الجرائد اليومية والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي.

برج بوعريريج في: 16 جوان 2016
رئيس المجلس الشعبي البلدي

ANEP:420719

الصوت الأخر 2016/06/22

الملحق رقم (5): نسخة من سجل المداولات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج

رقم: 2016/336

نسخة من سجل مداولات
المجلس الشعبي البلدي
جلسة 29 سبتمبر 2016
دورة عادية

الموضوع: إبرام صفقة تخص إنجاز قاعة علاج بعين بن عمران مع مؤسسة :لوصيف عمار.

بتاريخ التاسع و العشرون من شهر سبتمبر عام ألفين و ستة عشر وعلى الساعة العاشرة صباحا عقد المجلس الشعبي البلدي إجتماعا في دورة عادية عقب الإستدعاءات المؤرخة في 2016/09/20 تحت رقم:4106 برئاسة **السيد: عريبي سليم** رئيس المجلس الشعبي البلدي وبحضور السادة.

السادة الحاضرون:

- حناشي محمد الكامل - مباركية فريد - عياضات ميلود - ماني عيسى - مرجي داود - موهوبي مختار -
- بن زيوش حسينة - بن يوسف يوسف - بن عبيد عائشة - سعودي الربيع - دريس مباركة- فرحات سماح -
- طبيش العيد - يحياوي موسى - ديش السعيد - عشاشة العيد – مهيريس حفيظة - جباري سليمان -
- منصوري عبد الرزاق - بودرواز آسيا - بوزيان مليكة - عافية حورية - عبادة عبد اليزيد- عامر عبد الحكيم-
- روابح عثمان - مخالفية سليم – ختال ساعد .

السادة الحاضرون بوكالة: - سليني كمال يمثله منصوري عبد الرزاق.
- بن ضيف عادل يمثله موهوبي مختار.

السادة الغائبون بدون عذر: - عايب مراد - بودربالة السعيد - ختال عبد السلام.

عدد الأعضاء الحاضرين كافي للتداول،أعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة وعين السيد : أعدورعبد الحق كاتبا لها وكلف السيد بن مراح يونس بأمانة الجلسة.

المداولة

يعرض الرئيس على أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين إبرام صفقة تخص إنجاز قاعة علاج بعين بن عمران **مع مؤسسة : لوصيف عمار.**

- **تطبيقا** لأحكام المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في :2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .
- **بناءا** على طلب عرض مع إشتراط قدرات دنيا المتعلقة بالعملية أعلاه.
- **بعد** إتمام الإجراءات الإدارية المعمول بها(فتح و تقييم).
- **بناءا** على المنح المؤقت المتعلق بالعملية أعلاه.

المجلس بعد سماع عرض رئيسه
وبعد التداول

يوافق بالأغلبية على إبرام صفقة **مع مؤسسة:لوصيف عمار** من أجل إنجازقاعة علاج بعين بن عمران بمبلغ: **15.886.455.97 دج(خمسة عشر مليون وثمانمائة وستة وثمانون ألف وأربعمائة وخمسة وخمسون دينار جزائري و 97 سنتيم)** تمول العملية من المخطط البلدي للتنمية.

ترسل هذه المداولة إلى السلطة الوصية للمصادقة عليها.

نسخة من السجل
رئيس المجلس الشعبي البلدي

سليم عريبي

16 أكتوبر 2016

الملحق رقم (6): محضر لجنة الصفقات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج

دائرة برج بوعريريج

بلدية برج بوعريريج

رقم: 21 /2016

محضر لجنة الصفقات

بتاريخ **السادس والعشرون من شهر أكتوبر عام ألفين وستة عشر** عقد إجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية برئاسة السيد: **سليم عريبي** رئيس اللجنة

السادة الحاضرون:

– ابن عبيد محمد الهادي	كاتب الجلسة	– حمور عصام	عضو اللجنة	– ختال عبد السلام	عضو اللجنة
– سيليني كمال	عضو اللجنة	– منصوري عبد السلام	عضو اللجنة	– شلالي فاتح وحيد	عضو اللجنة
– ممثل أمين الخزينة	غائب	– ممثل المراقب المالي	غائب		

إفتتحت الجلسة من طرف الرئيس الذي رحب بالحاضرين ثم دعاهم لدراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال:

01/– دراسة مشروع صفقة بنـــاء قاعـــة عـــلاج بعين بـــن عمـــران:

بعد استعراض مشروع الصفقة والاستماع لتقرير مقرر اللجنة الذي أبدى رأي موافق مع تحفظات:

- حتمية إفادة التقرير التقييمي للعروض لمعرفة التنقيط التقني لكل المؤسسات المشاركة

وعليه تمت المصادقة على ابرام الصفقة مع مؤسسة لوصيف عمار وهذا بمبلغ إجمالي يقدر بـ: **15.886.455.97 دج.**

وبمدة انجاز: **04 أشهر** بعد رفع تحفظ المقرر. وعليه تمنح التأشيرة رقم: **2016/108.**

رفعت الجلسة في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

نسخة من السجل

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عريبي

الملحق رقم (7): ميزانية البلدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ولاية برج بوعريريج

بلدية برج بوعريريج

تأشيرة المراقب المالي:
رقم:
بتاريخ:

السنة: 2016
رقم البطاقة: 03

تأشيرة رقم 693 بتاريخ 14 ديسمبر 2016

ميزانية البلدية

النفقة: X

موضوع الإلتزام:

التوفير:

قسم التجهيز: برنامج رقم: 2015/17

الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9549	280	18.984.501.06 دج	15.886.455.97 دج	3.098.045.09 دج

ملاحظات المصلحة:(الباب الفرعي): تجهيزات اخرى صحية واجتماعية المادة: أشغال جديدة

تسمية المشروع : دراسة وانجاز قاعة العلاج بعين بن عمران

طبيعة التمويل: المخطط البلدي للتنمية PCD رقم العملية: NL5.794.1.263.298.15.01

تفصيل الإلتزامات

طبيعة الإلتزامات	المبلغ
الالتزام بالصفقة المبرمة مع مؤسسة اشغال البناء : لوصيف عمار بمبلغ:	15.886.455.97 دج
المجموع	15.886.455.97 دج

المجموع بالأحرف:

خمسة عشر مليون وثمانمائة وستة وثمانون ألف وأربعمائة وخمسة وخمسون دينار جزائري 97 سنتيم

حرر ببرج بوعريريج في 22 نوفمبر 2016

الأمر بالصرف

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عمر بسي

الملحق رقم (8): أمر بدأ الأشغال

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج
الرقم التسلسلي: 128 /2016

أمـر بـبـدء الاشغـــال

رقم: 2016/01

تلـــزم مؤسســة أشغــال البناء لصاحبها: لوصيــف عمـــار ببدء الأشغال موضوع الصفقة رقم: 2016/59 المؤرخـــة في: 2016/11/02 المتضمنة: إنجـاز قاعــة علاج بعين بن عمـــران، وهذا إبتداءا من تاريخ التبليغ.

برج بوعريريج في: 25 ديسمبر 2016
رئيس المجلس الشعبي البلدي

تبليـــــــــغ

مؤسســة أشغــال البناء
لوصيــف عمــار

أنا الممضي أسفله مؤسســة أشغــال البناء لصاحبها: لوصيــف عمـــار أشهـــد بأني استلمت أمر ببدء الأشغـــال رقـــم: 2016/01 المتضمـــن إنجـاز قاعــة علاج بعين بن عمـــران، في التاريخ المشار إليه أدناه إثباتا لذلك أمضينا هذا التبليغ.

برج بوعريريج في: 02 جانفي 2017
المقاولـــة

«لوصيف عمار»
- مقاول البناء في مختلف مراحله -
تجزئة 27 - برج بوعريريج
Tél 05.50.59.14.00 - 23

الملحق رقم (9): وضعية الأشغال

الجمهوريـــة الجزائريـــة الـد يمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة : برج بوعريريج

01-قسـم خاص بالمقاولـــة

المقاولة (الغرض الاجتماعي و العنوان) : مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله - لوصيف عمار- (حي 274 تجزئة 482 قطعة ولاية برج بوعريريج)

المشـــروع : انجاز قاعـــة علاج بعيـــن بـــن عمـــران .

رقم الصفقة : 2016/59 المؤرخة في : 2016/11/02 مبلغ الصفقة بكل الرسوم : 15.886.455.97 دج

09/ل 2342939 34/00 الصادر بتاريـــخ : 2014/01/02 – معدل -

الرقم الجبائـــي : 198234010034343 رقم التعريف الإحصائي : 198234010034343

رقم المادة : 34010506115 رقم التعريف الجبائي : 18234010034310700000

الحساب البنكي رقم : 00500329400251263097 - بنك التنمـــية المحلية وكالـة برج بوعريريج

وضعيـــة الأشغـــال رقـم 01

	المبلغ (دج)	
وضعية الأشغال إلى غاية ..... 01 أفريل 2017		
- المبلغ الإجمالي للأشغال	2.944.643,50	
- مبلغ التسبيقات الجزافية :	-	
- مجموع التسبيقات على التموين :	-	
- أخرى(للتعيين) الرسم على القيمة المضافة 17 %	500.589,40	
المجمـــــوع (1) :	3.445.232,90	
للاقتطاع : مبلغ الأشغال المنجزة سابقا	-	
- التسبيقات الجزافية المستعملة	-	
- التسبيقات على التموين :.....	-	
- أخرى(للتعيين) ر.ق.م 17 %	-	
المجمـــــوع (2) :	-	
المبلغ الإجمالي لوضعية الأشغال (3) = (1) – (2)	3.445.232,90	
ديون التسديد : - التسبيقات الجزافية	-	
- التسبيقات على التموين.....	-	
- تسبيقات أخرى للتعيين	-	
المجمـــــوع (4) :	-	
المبلغ الصافي لوضعية الأشغال مع كل الرسوم : (5) = (3)-(4)	3.445.232,90	للتذكير (التسديدات الإجمالية)
اقتطاع الضمان (6) 5 % :	-	كفالة الضمان
		المبلغ : .....
		التسبيق على التموين إلى غاية :...
المبلغ الصافي للتسديد إلى المقاولة (7) = (5) – (6)	**3.445.232,90**	المبلغ : .....

حدد المبلغ الصافي لهذه الوضعية مع جميع الرسوم (بالأحرف) :

ثلاثة مـلايين و أربعمائة و خمسة و أربعون ألف و مئتان و اثنان و ثلاثون دينـار جزائـــري و 90 سنتيم

استلمت من المقاولة بتاريخ : ..... حرر ببرج بوعريريج : .....

المقاولـــة | **مكتب الدراسات** | **رئيس التأشيرة التقنية** | **صاحب المشروع**

رئيس المجلس الشعبي البلدي
سليم عربي

رئيس القسم الفرعي للدائرة
بالنيابة
حمور عبد السلام

القسم الفرعي الإقليمي للدائرة برج بوعريريج

BELOUAER ABDELHAMID
ARCHITECTE AGREE
EL Amir Ser 134/10 L
Agr 1040 B.A
07.73.37.53.33

2- قسم خاص بصاحب المشروع

رقم العملية : .....

رقم الاتفاقية : 2016/11/102 ..... مصادق عليها بتاريخ : 2016/1/5 .....

مبلغ الصفقة (بالأرقام) : 15 886 453.98 .....

1- المبلغ الصافي المطالب به من المقاولة 2- للاقتطاع - عقوبة التأخير - اقتطاعات أخرى (للتعيين)	13 445 232.90 .....
3- المبلغ الصافي للتسديد - استلم من صاحب العمل (مكتب الدراسات)بتاريخ - سلم لدى الهيئة المكلفة بالتسديد (الخزينة) بتاريخ	.....
حرر بـ برج بوعريريج في :	صاحب المشروع (الختم والإمضاء)

3- قسم خاص بالهيئة المكلفة بالتسديد

- قيمة المبلغ المسدد: - عن طريق تحويل إلى الحساب المفتوح باسم المقاولة تحت رقم : - لدى الهيئة البنكية أو الحساب البريدي الجاري :	رئيس المجلس الشعبي البلدي سليم عريبي
- أستلم من صاحب المشروع بتاريخ	.....
حرر بـ : ..... بتاريخ :	الهيئة المكلفة بالتسديد (الختم والإمضاء)

4- قسم مخصص للرفض

- السبب المعلل للرفض:	
- تاريخ سحب الملف :	محرر مذكرة الرفض (الختم والإمضاء)

الملحق رقم (10):الأشغال المنجزة

ملحق للأشغال المنجزة - وضعية الأشغال رقم : 01 مؤرخة في : .....

المشروع: انجاز قاعة علاج بعين بن عمران .

الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية في الصفقة	الكمية المنجزة سابقا	الكمية المنجزة في الشهر	الكمية الإجمالية المنجزة	سعر الوحدة	المبلغ الإجمالي المنجز في الشهر	المبلغ الكلي الإجمالي للأشغال
	1- الاشغال القاعدية								
01:01	التسطيحات العامة	م3	139,500	0,000	0,000	0,000	150,00	0,00	0,00
01:02	الحفر البنرية	م3	95,370	0,000	95,370	95,370	250,00	23 842,50	23 842,50
01:03	الحفر على شكل ساقية	م3	8,000	0,000	8,000	8,000	250,00	2 000,00	2 000,00
01:04	الردم مع الرش و الرص	م3	50,000	0,000	50,000	50,000	100,00	5 000,00	5 000,00
01:05	النقل على التفريغ العمومي	م3	56,000	0,000	0,000	0,000	150,00	0,00	0,00
01:06	خرسانة النظافة بتركيز 250 كلغ/م3	م3	10,800	0,000	7,527	7,527	6 000,00	45 162,00	45 162,00
01:07	خرسانة التعبئة بتركيز 300 كلغ/م3 مع القولبة	م3	88,000	0,000	51,086	51,086	8 000,00	408 688,00	408 688,00
01:08	توريد ووضع حائط من الطوب المزدوج المملوء	م2	96,00	0,00	35,23	35,23	1 500,00	52 845,00	52 845,00
01:09	خرسانة مسلحة بتركيز 350كلغ/م3 من أجل :								
	أ-الأساسات	م3	28,610	0,000	16,770	16,770	30 000,00	503 100,00	503 100,00
	ب-حصيرة أرضية	م3	5,000	0,000	0,000	0,000	32 000,00	0,00	0,00
	ج-أنصاف الأعمدة	م3	4,250	0,000	2,551	2,551	32 000,00	81 632,00	81 632,00
	د-الجدار الخرساني	م3	7,400	0,000	3,264	3,264	33 000,00	107 712,00	107 712,00
	هـ- العوارض	م3	13,500	0,000	13,500	13,500	30 000,00	405 000,00	405 000,00
01:10	فراشة من الحجارة الجافة على سمك 0.15 م	م2	170,00	0,00	129,10	129,10	200,00	25 820,00	25 820,00
01:11	ت/خرسانة الارضية بشباك ملحم سمك 10 سم مع التحجير سمك 15 سم	م2	170,00	0,00	129,10	129,10	1 000,00	129 100,00	129 100,00
	المجمـــــــوع 01							1 789 901,50	1 789 901,50
	2- الاشغال العلوية								
02:01	خرسانة مسلحة بتركيز 350كلغ/م3 من أجل								
	أ-الأعمدة	م3	15,700	0,000	10,299	10,299	32 000,00	329 568,00	329 568,00
	ب-الروافد	م3	12,600	0,000	12,600	12,600	32 000,00	403 200,00	403 200,00
	ج-السلالم	م3	4,000	0,000	2,760	2,760	20 000,00	55 200,00	55 200,00
02:02	خرسانة مسلحة بتركيز350كلغ/م3 من اجل السواكف والاسندة	م3	3,000	0,000	0,000	0,000	15 000,00	0,00	0,00
02:03	خرسانة مسلحة بتركيز350كلغ/م3 من اجل عناصر التجميل	م3	6,000	0,000	0,000	0,000	15 000,00	0,00	0,00
02:04	تسقيف باجسام مجوفة بسمك 20سم(16+5)	م2	256,00	0,00	110,14	110,14	2 500,00	275 350,00	275 350,00
02:05	بلاطة مملوءة من الخرسانة المسلحة ذات سمك 20سم	م3	3,000	0,000	2,857	2,857	32 000,00	91 424,00	91 424,00
02:06	بناء حائط من الآجر بسمك 0.30 م ذو صفين 10+5+15	م2	135,00	0,00	0,00	0,00	1 800,00	0,00	0,00
02:07	بناء حائط من الآجر بسمك 0.10 م ذو صف	م2	105,00	0,00	0,00	0,00	900,00	0,00	0,00
02:08	التلبيس بالملاط للجدران الخارجية	م2	287,00	0,00	0,00	0,00	500,00	0,00	0,00
02:09	التلبيس بالملاط للجدران الداخلية	م2	412,00	0,00	0,00	0,00	500,00	0,00	0,00

02:10	تلبيس بالملاط على السقف	م2	55,00	0,00	0,00	0,00	500,00	0,00	0,00
02:11	ت/و مربعات من الجبس المزخرف مع الدهن وجميع اللوازم حسب خيار المهندس المعماري .	م2	134,00	0,00	0,00	0,00	1 400,00	0,00	0,00
02:12	ت/و مربعات من البلاستيك مع جميع اللوازم حسب خيار المهندس المعماري .	م2	10,00	0,00	0,00	0,00	2 500,00	0,00	0,00
02:13	ت/و بلاط 33/33 سم وجميع اللوازم حسب خيار المهندس المعماري.	م2	20,00	0,00	0,00	0,00	1 400,00	0,00	0,00
02:14	ت/و بلاط (0.60*0.60(COMPACTO م حسب خيار المهندس المعماري	م2	170,00	0,00	0,00	0,00	2 800,00	0,00	0,00
02:15	ت/و خزف جانبي مبرنق (0.40/0.07)	م ط	185,00	0,00	0,00	0,00	300,00	0,00	0,00
02:16	الخزف الصحي 30*60من النوعية الجيدة حسب خيار المهندس المعماري .	م2	140,00	0,00	0,00	0,00	1 500,00	0,00	0,00
02:17	صفائح من المارير الملون حسب خيار المهندس المعماري	م2	12,00	0,00	0,00	0,00	15 000,00	0,00	0,00
02:18	ت/و عينات من القائمة والنائمة من القرانيطو حسب خيار المهندس المعماري .	م2	16,00	0,00	0,00	0,00	3 000,00	0,00	0,00
	المجمـــــــوع 02							1 154 742,00	1 154 742,00
	المجمـــوع العام خارج الرسوم							2 944 643,50	2 944 643,50
	الرسم على القيمة المضافة 17%							500 589,40	500 589,40
	المجموع العام بجميع الرسوم							3 445 232,90	3 445 232,90

ضبط هذا الجدول للأشغال المنجزة كليا مع كل الرسوم بمبلغ قدره (بالأحرف) :

ثلاثة ملايين و أربعمائة و خمسة و أربعون الف و مئتان و إثنان و ثلاثون دينار جزائري و 90 سنتيم

المقاولة | مكتب الدراسات | التأشيرة التقنية | صاحب المشروع

BELOUAER ABDELHAK
ARCHITECTE AGREE
EL Annasr 10496/34/10 L
Tel: 07.73.37.53.33

مقواس رمضان

سليم عريبي

الملحق رقم (11):حوالة دفع

ملحق 2

IMP. MAUGUIN - BLIDA - مطبعة موقان - البليدة

حوالة دفع

ولاية ..... برج بوعريريج
بلدية .....

رقم الكشف	رقم الصك	تاريخ الصك	مبلغ الصك	رقم الحوالة	السنة المالية	المادة	مبلغ الحوالة	أرقام المستندات
17				406	2017	9349 / 280	3.445.232 90	

المحاسب المكلف

أمين خزينة البلدية
لـ برج بوعريريج
ح. ج. ب رقم 30623/18 مركز الجزائر

موضوع النفقة

دراسة وانجاز قاعة العلاج بجين بن عمران برنامج 2015 / 17

3.445.232 90

المبلغ الخام..... 3.445.232 90

الإقتطاعات :

المبلغ الصافي للتحويل..... 3.445.232 90

الدائن

المستفيد م.ف.ب لوصيف عمار
برج بوعريريج
حساب جاري رقم 39038265
مركز الصكوك البريدية بـ الجزائر
المؤسسة المصرفية BDL
وكالة برج بوعريريج
حساب مصرفي رقم 00500329400251263097

المستندات المثبتة للنفقة

وصل استلام رقم 01 - صفقة رقم 2016/159
مداولة رقم 2016/336 - اعلان عن طلب عروض
محاضر اللجان - اعلان عن منح صفقات
لا شغال اعادة تهيئة المكتب البلدي
بطاقة الالتزام

ترفق بالحوالة رقم ..... المؤرخة في .....
المادة ..... السنة المالية 20
مستندات رقم .....

حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر بـ :
ثلاثة ملايين وأربعمائة واثنان وأربعون ألف ومائتان وثلاثون دينارا
برج بوعريريج في 11 ماي 2017
رئيس المجلس الشعبي البلدي،
سليم عريبي

الدفع بواسطة التحويل البريدي تبعا لصك تحويل الحوالة المشار إليه أعلاه.

أمين الخزينة،

سليم عريبي

برج بوعريريج
ولاية برج بوعريريج

الملحق رقم (12): نموذج عن وديعة ضمان التنفيذ (بنك التنمية المحلية)

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

ضريبة الدمغة 20 ضريبة الدمغة 20

ENGAGEMENT PAR SIGNATURE DE LA BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL
CAUTIONS – OBLIGATIONS - AVALS

Nº 0225170

CAUTION DE BONNE EXÉCUTION ET DE GARANTIE

Nous, soussignés Banque de développement local, société par actions au capital de : 36.800.000.000 de dinars dont le siège social est à Staoueli 05, rue Amar GACI, wilaya d'Alger immatriculée au registre de commerce d'Alger sous le n° 14054 B 00 et représentée par Mr ABLAOUI Omar directeur de l'agence de 329 sise à : N°01 RUE CHERIFI MOHAMED CNE BBA.

Connaissance prise de marché N°59/2016 du :02/11/2016 portant visa de commission communale des marché publics n° 108/2016 du : 26/10/2016 d'un montant global en TTC : Quinze Million Huit Cent Quatre Vingt Six Mille Quatre Cent Cinquante Cinq DA Et 97 CTS (15.886.455,97 DA) conclu Entre : COMMUNE DE BBA et MR LOUCIF AMAR ayant son siège à : LOTS 482 N°274 COMMUNE DE BBA W-BBA, ayant pour objet : Réalisation D'une Salle De Soin A Ain Ben Omrane.

Emettons en faveur de : **COMMUNE DE BBA** une caution de bonne exécution d'un montant de : **Sept Cent Quatre Vingt Quatorze Mille Trois Cent Vingt Deux DA Et 80 CTS (794.322,80 DA)**, représentant cinq pour cent (05%) du marché susvisé qui couvre les risques d'inexécution par : MR LOUCIF AMAR de ses obligations contractuelles.

A sa demande, nous paierons à : **COMMUNE DE BBA** les sommes dont : MR LOUCIF AMAR serait reconnu débiteur au titre du marché, à concurrence de : **Sept Cent Quatre Vingt Quatorze Mille Trois Cent Vingt Deux DA Et 80 CTS (794.322,80 DA)**.

La présente caution de bonne exécution est valable jusqu'à la délivrance d'une main levée

Cette caution de bonne exécution sera transformée à la réception provisoire des travaux en caution de garantie conformément aux articles 130 et 133 du décret présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015.

La caution de garantie est restituée dans un délai d'un mois après la réception définitive des travaux et ce après mainlevée définitive par la parte contractante conformément à l'article 101 décret présidentiel N° 10-236 du : 07/10/2010 portante réglementation des marchés publics.

Fait à BBA le : 10/04/2017

Mr : BOUDECHE Abdelghani
Charge d'Etudes
niveau II

ABLAOUI Omar
Directeur gale commercial
329

Vous pouvez autentifier cette caution auprès de la BDL.

الملحق رقم (13): الحوصلة العامة

الجمـــهورية الجـــزائرية الديمـــقراطية الشـــعبية

المصلحة المتعاقدة : بـــلدية برج بوعريريج

الحوصلة العامة

المشروع :

المشروع : انجاز قاعة علاج بعين بن عمران

مبلغ الصفقة الأصلي مع جميع الرســوم	16 158 019,33 دج
مبلغ الصفقة بعد الملحق رقم 02 مع جميع الرسوم	17 883 368,20 دج
مبلغ الملحق رقم 03 (بالنقصان) مع جميع الرسوم	142 919,00 دج
المبلغ الجديد للصفقة بعد الملحق رقم 03 مع جميع الرسوم	17 740 449,20 دج

تم ضبط المبلغ الجديد للصفقة بعد الملحق رقم 03 مع جميع الرسوم (بالحروف) :

سبعة عشرة مليون و سبعمائة و أربعون ألف و أربعمائة و تسعة و أربعون دينار جزائري و 20 سنتيم

برج بوعريريج في 02 ماي 2018

المتعامل المتعاقد	مكتب الدراسات	رئيس المصلحة التقنية	المصلحة المتعاقدة
			رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية: برج بوعريريج

بلدية برج بو عريريج
اللجنة البلدية للصفقات العمومية
تأشيرة رقم: 2018/01
بتاريخ: 2018/01/24
رئيس لجنة الصفقات العمومية
بلدية برج بوعريريج

ملحق رقم 2017/03

حناشي محمد الكامل

أعد هذا الملحق طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 2472015 / المؤرخ في 2015/09/16
المعدل و المتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرافق العام

المشروع :

02 ماي 2018

انجاز قاعة علاج بعين بن عمران

صفقة رقم:2016/59مؤرخة في :2016/11/02

صاحب المشروع :

بلدية برج بوعريريج (رئيس المجلس الشعبي البلدي)

المقاولة المكلفة بالإنجاز:

مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله- لوصيف عمار-

(حي 274تجزئة 482 قطعة ولاية برج بوعريريج)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر
الإهداء
الملخص
قائمة المحتويات
المقدمة:..... أ

الفصل الأول
مدخل إلى مفاهيم الصفقات العمومية

تمهيـــــد:..... 2
المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية..... 3
المطلب الأول: العقد الإداري و لصفقات العمومية..... 3
الفرع الأول: تعريف العقد الإداري..... 3
الفرع الثاني: أركان العقد الإداري..... 3
الفرع الثالث: معيار تمييز العقد الإداري..... 3
الفرع الرابع: العقد الإداري بالنسبة للصفقات العمومية..... 4
المطلب الثاني: تعريف الصفقات العمومية..... 4
الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية..... 5
الفرع الثاني: تعريف المصلحة المتعاقدة..... 7
الفرع الثالث: مستويات إبرام الصفقة العمومية..... 7
الفرع الرابع: أنواع الصفقات العمومية و تعريفها..... 8
الفرع الخامس: مبادئ و أهداف الصفقات العمومية..... 11
الفرع السادس: دفاتر شروط الصفقات العمومية..... 12
المبحث الثاني: كيفيات إبرام الصفقات العمومية..... 12
المطلب الأول: إجراء طلب العروض..... 12
المطلب الثاني: الإجراء التراضي..... 17
أولا: التراضي البسيط..... 17
ثانيا: التراضي بعد الاستشارة..... 18
خلاصـــة الفصـــل:..... 20

الفصل الثاني
هيئات الرقابة على الصفقات العمومية

تمهيـــد:..... 22
المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية..... 23
المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية..... 23
الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض..... 23
المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية..... 24
الفرع الأول: رقابة اللجان البلدية للصفقات العمومية..... 24
الفرع الثاني: رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية..... 25
الفرع الثالث: رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية..... 27
الفرع الرابع: لجنة صفقات المؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري..... 28
الفرع الخامس: رقابة اللجنة الجهوية للصفقات..... 29
المطلب الثالث: الرقابة القبلية الخارجية للجان القطاعية للصفقات العمومية..... 30
المبحث الثاني: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية: (المالية ، المحاسبية)..... 32
المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية..... 32
الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية..... 32
الفرع الثاني: إجراءات الرقابة المالية..... 33
المطلب الثاني: الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات..... 34
المبحث الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية..... 35
المطلب الأول: الرقابة الوصائية البعدية..... 35
الفرع الأول: أدوات الرقابة الوصائية البعدية..... 35
الفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية..... 36
المطلب الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبية..... 36
الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة..... 36
الفرع الثاني: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة..... 36
المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية..... 37
الفرع الأول: طرق رقابة المفتشية العامة للمالية..... 38
الفرع الثاني: إجراءات التفتيش المالي..... 38

خلاصة الفصل: 40

الفصل الثالث:

واقع الصفقات العمومية لبلدية برج بوعريريج –دراسة حالة مشروع– " بناء قاعة علاج بعين بن عمران"

المبحث الأول: الاطار المكاني للدراسة..... 42

المطلب الأول: نبذة عن بلدية برج بوعريريج..... 42

الفرع الأول: التعريف بالبلدية..... 42

المطلب الثاني: مهام الهيئات الإدارية لبلدية برج بوعريريج..... 42

الفرع الأول: هيئات البلدية..... 42

الفرع الثاني: المهام و الهيكل التنظيمي لمصلحة الصفقات العمومية لبلدية برج بوعريريج..... 44

المبحث الثاني: دراسة حالة مشروع " انجاز قاعة علاج في عين بن عمران"..... 46

المطلب الأول : مراحل سير وتنفيذ مشروع محل الدراسة..... 47

الفرع الأول: مرحلة التحضير..... 48

الفرع الثاني: مرحلة التنفيذ و الإنجاز..... 48

خلاصة الفصل الثالث:..... 52

الخاتمـــة: 54

قائمة المراجع

الملاحق